CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/6/7
14 February 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس
لاهاي، ٧ – ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الفريق العامل ما بين الدورات مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، عن أعمال اجتماعه الثاني

مقدمة

ألف - معلومات أساسية

١ - تم بموجب المقرر ٩/٤ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، إنشاء الفريق العامل ما بين الدورات مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وقد عقد أول اجتماع له في أشبيلية، أسبانيا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وتنص الفقرة ٩ من المقرر ١٦/٥، على أن مؤتمر الأطراف وسع ولاية الفريق العامل ما بين الدورات مفتوح العضوية المخصص لتشمل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية من برنامج عمله وذلك وفقاً للتقارير التي يقدمها الأمين التنفيذي والأطراف إلى اجتماع الفريق العامل، وطلب منه أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

٢ - وتبعاً لذلك، عقد الاجتماع الثاني للفريق العامل ما بين الدورات مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام، في مونتريال في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ في مقر منظمة الطيران المدني الدولي.

---

* UNEP/CBD/COP/6/1 & Corr.1/Rev.1.

210202 K0260302

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

باء - الحضور

٣ - حضر الاجتماع ممثلو الأطراف في الاتفاقية والحكومات التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، إكوادور، ألبانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بالاو، البرازيل، بلجيكا، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماعة الأوروبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، رواندا، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباتي، كينيا، لاتفيا، ليبريا ، ليتوانيا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

٤ - ومثلت في الاجتماع أيضا منظمات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية التالية:

The following indigenous people and local community organizations were also represented: African Indigenous Women Organization, Amisknaabek In Support of Indigenous International, Asamblea Nacional Indígena Plural por la Autonomía, Asia Indigenous Peoples Pact, Asociación ANDES, Asociación Ixacavaa de Desarrollo e Información Indígena, Associates in Support of Indigenous Medicines International, Conseil Tribal Mamuitun, Consejo de Todas las Tierras, Consejo Estatal de Médicos Indígenas Tradicionales de Oaxaca, Coordinación Mapuche de Neuquen, Coordinadora Líderes Indígenas Bajo Chaco, Cree Regional Authority, Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena, Indigenous Forum, Indigenous Peoples' Biodiversity Information Network (IBIN), Indigenous Peoples' Secretariat (Canada) on the Convention on Biological Diversity, Instituto Nacional Indigenista, Instituto para el Resurgimiento Ancestral Indígena Salvadoreño, Instituto Quichua de Biotechnología Sacha Supai, Interior Alliance of Indigenous Nations, Interior Alliance of Indigenous Nations in British Columbia, Interlake Reserves Tribal Council, Kahnawake Environment Office, Kanehsatake, Kanienkehaka Onkwawenina Raotitiohkwa, Khoisan Consultative National Council in South Africa, Metis National Council, Mohawk Nation, Movimiento Acción y Resistencia M. A. R, Nepal Federation of Nationalities, Netherlands Center for Indigenous People (NCIV), Pauktuutit Inuit Women's Association, Peguis First Nation, Puente de Mujeres Mayas y no Mayas para el Desarrollo Humano, Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON), Saami Council, ST'AT 'IMC Nation, Taller de Historia Oral Andina, Traditional Indigenous Healers, Tulalip Tribes, Union of Ontario Indians, Waskaganish First Nation, WATU Acción Indígena.

٥ - كما مثلت في الاجتماع وحدات أمانة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وحدة مرفق البيئة العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرفق البيئة العالمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٦ - كما حضر الاجتماع ممثلو المنظمات الأخرى التالية:

The following other organizations were also represented: Aboriginal Healing Foundation, Action Group on Erosion, Tech and Concentration, ALMACIGA, Asociación Napguana, Association Québécoise pour l'Evaluation d'Impacts, Center for International Environmental Law, Centro Amazónico de Antropología y Aplicación Práctica, COBASE, Comisión de Juristas Indígenas en República Argentina, Concordia

University, Griffith University, Hydro-Québec, INFOE - Institute for Ecology and Action – Anthropology, Institut National de la Recherche Scientifique (INRS), International Development Research Institute (IDRC), International Institute for Environment and Development (IIED), International Marine Life Alliance, International Support Centre for Sustainable Tourism, International Work Group for Indigenous Affairs, Japan Biodiversity Association, Legwork Environmental Inc., McGill University, Millennium Assessment, Mouvement Vert, National Aboriginal Health Organization, Observatoire de l'Ecopolitique Internationale, Quaker UN Office, QIAP, Rethinking Tourism Project, Safari Club International Foundation, Skwelkwek'Welt Protection Center, Tebtebba Foundation, Unisfera International Centre, Universidad Autónoma de Yucatán, Université du Québec à Montréal (UQAM), University of Georgia, University of Saskatchewan, World Conservation Union (IUCN), World Wide Fund for Nature (WWF) International, York University

البند ١ - افتتاح الاجتماع

٧ - افتتح الاجتماع في الساعة ٤٥ر١٠ من يوم الاثنين، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بإقامة صلاة من جانب ممثل مجتمع موهوك.

٨ - وأعلنت دقيقة صمت تكريماً لذكرى أولئك الذين لقوا حتفهم في الآونة الأخيرة، بمن فيهم رودني بوبيووش، وشوزجينيز وداريل بوزي، الذين اسهموا إسهاماً كبيراً في العمل لوضع اتفاقية حماية التنوع البيولوجي.

٩ - وأدلى ببيانات افتتاحية كل من السيد روبين أوليمبو (كينيا)، بالإنابة عن رئيس مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛ والسيد حمد الله زيدان، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ والسيد بول شابيدا، شعبة الاتفاقيات البيئية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، متحدثاً نيابة عن السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٠ - وفي معرض بيانه، رحب السيد أوليمبو بالمشاركين وقال إن تنفيذ المادة ٨ (ي) يمثل أحد التحديات الرئيسية التي تطرحها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأن نجاح الاجتماع لهو دليل حاسم على مدى فعالية الاتفاقية كوسيلة لحماية المعرفة التقليدية وحفظها وتعزيزها. وقال إن وضع مشروع لمبادئ توجيهية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي من شأنه أن يحمي أراضي السكان الأصليين من الأنشطة غير السليمة بيئياً أو من الأنشطة غير المناسبة من الناحية الاجتماعية والثقافية. وأضاف قائلاً أن تقييم الصكوك الموجودة بشأن استخدام المعرفة التقليدية وحماية الملكية الثقافية والفكرية، سيتناول قضية السيطرة على الموارد المتعارف عليها، وإدارة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها. ومضى يقول إن تطوير آليات تشاركية فعالة سيضمن المشاركة التامة للمجتمعات الأصلية والمحلية في إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي عملية صنع القرار على الصعيد الوطني، المتصلة بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، وقال إن التوصل إلى استنتاجات ناجحة وعملية بشأن هذه القضايا، يمثل إنجازاً بارزاً في مجال حماية وتعزيز مصالح المجتمعات الأصلية والمحلية بوصفها صاحبة مصالح في حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي.

١١ - رحب السيد حمدالله زيدان بالمشاركين وأعرب عن امتنانه لحكومتي كندا وأسبانيا لما قدماه من دعم مالي مما أتاح المجال لاتساع المشاركة، وقال إن المشاركة النشطة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في كل مرحلة من مراحل عملية تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، كانت وستظل تشكل أمراً حاسم الأهمية، وأن الاتفاقية قد اعترفت وقبلت بأن المجتمعات الأصلية والمحلية، هي جهات مركزية بالنسبة

لأهدافها الأساسية، وأنها تؤدي دوراً محورياً في إدارة وتنمية البيئة نتيجة لما لديها من معارف وممارسات تقليدية. وأضاف قائلاً إن توقيت الاجتماع بالنسبة للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف والقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، يوفر فرصة سانحة لتوجيه رسالة قوية بشأن الكيفية التي يسهم بها تنفيذ المادة ٨ (ي)، ليس فقط في تنفيذ الاتفاقية، بل وأيضاً في تحقيق التنمية المستدامة. كما يمثل مجالاً ليبين للعالم بأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي توفر محفلاً فعالاً لكفالة احترام وحفظ وصيانة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية والترويج لتطبيقها على نطاق أوسع. وأردف قائلاً إن الأمانة قد أعدت سرداً مجملاً لما أحرز من تقدم بشأن المهام ذات الأولوية منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، فضلاً عن تقرير عن إدماج المهام ذات الصلة لبرنامج العمل في البرامج المواضيعية للاتفاقية، ووثيقة إعلامية عن برامج التكامل الخاصة بهم المعنية بالقضايا الشاملة. وفي الختام، لفت الانتباه إلى مشروع الخطة الاستراتيجية الواردة في تقرير اجتماع مفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بالخطة الاستراتيجية، والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية، التي كانت متاحة لدى الاجتماع أيضاً. وقال إنه يتم الترحيب بصفة خاصة، بالآراء المتعلقة بطريقة إيضاح الخطة لأهداف برنامج العمل المعني بالمادة ٨ (ي)، ولتطلعات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين.

١٢ - وأبرز السيد شابيدا أهمية نتائج الاجتماع، قائلاً إن جميع المواد الهامة في الاتفاقية، وكذلك جميع القضايا المواضيعية والشاملة تتصل بطريقة أو بأخرى، بالمادة ٨ (ي)؛ وقال إنه قد استجدت تطورات حاسمة الأهمية بالنسبة للقضايا التي تغطيها المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، وذلك في محافل دولية مختلفة منذ الاجتماع السابق للفريق العامل؛ ولذا يتوجب على الفريق العامل أن يتصدى للتناقضات الظاهرة، وأن يبرز مواطن قوة الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وأوجه التوافق النشاطي بينها من أجل التنفيذ الفعال للالتزامات وروح نص المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة. فعندئذ فقط سيتم بشكل أكثر اكتمالاً الاعتراف بالدور الحاسم الذي تؤديه المجتمعات الأصلية والمحلية، واحترامه وتقديره، وجعله ذا تأثير على نطاق عالمي، في الممارسات والجهود اليومية المبذولة في سبيل فعالية حفظ التنوع البيولوجي. وقال إن من المحتم بالمثل، إدراج المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية في نُهُجْ النظام الإيكولوجي والخطة الاستراتيجية المقرر اعتمادها في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ومضى قائلاً إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يسهم في بناء القدرات من أجل وضع نُهُجْ مناسبة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الجينية من جانب مالكي وموردي هذه الموارد، بيد أن ذلك يستدعي التوازن مع استراتيجية فعالة ومستدامة للتخفيف من وطأة الفقر، وحماية صحة البشر وحماية البيئة.

البند ٢ - مسائل تنظيمية

٢-١ *أعضاء المكتب*

١٣ - قام مكتب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بدور المكتب لاجتماع الفريق العامل. وقام السيد روبين أوليمبو (كينيا)، بدور رئيس الفريق العامل، نيابة عن رئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، وتولت الرئاسة من بعده السيدة إيلين فيشر (جامايكا). ونظراً لغياب السيد آيكو جاكولا (فنلندا)، المقرر الحالي في مكتب مؤتمر الأطراف، اتفق الفريق العامل على أن تقوم السيدة باربرا دي جيوفاني (ايطاليا) بدور المقرر للجلسات العامة من الاجتماع.

٢-٢ *إقرار جدول الأعمال*

١٤ - وفي الجلسة الافتتاحية من الاجتماع، أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي عُمم برسم الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/2/1:

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - شؤون تنظيمية:

٢-١ أعضاء هيئة المكتب؛

٢-٢ إقرار جدول الأعمال؛

٢-٣ تنظيم العمل.

٣ - التقارير:

٣-١ تقرير عن التقدم المحرز في إدراج المهام ذات الصلة من برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في البرامج المواضيعية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٣-٢ استعراض التقدم في تنفيذ المهام ذات الأولوية من برنامج العمل بشأن بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام؛

٤ - الخطوط العريضة للتقرير الجامع بشأن الوضع القائم والاتجاهات الراهنة فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية.

٥ - مشروع المبادئ التوجيهية أو التوصيات لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيني والاجتماعي بشأن التطورات المقترح إجراؤها في المواقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية.

٦ - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

٧ - تقييم فعالية ما يوجد من صكوك دون وطنية ووطنية ودولية، لاسيما الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، التي يمكن أن يكون لها آثار على حماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات.

٨ - مسائل أخرى.

٩ - اعتماد التقرير.

١٠ - اختتام الاجتماع.

٢-٣ تنظيم العمل

١٥ - واعتمد الفريق العامل، في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠١، تنظيم عمل الاجتماع بناء على المقترح الوارد في المرفق الأول من جدول الأعمال المؤقت المشروح

(UNEP/CBD/WG8J/2/1/Add.1). وتبعاً لذلك، اتفق الفريق العامل على إنشاء فريقين عاملين فرعيين أثناء الدورة: الفريق العامل الفرعي الأول، برئاسة السيد جون هيريتي (كندا) للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال (الخطوط العريضة للتقرير الجامع بشأن الوضع القائم والاتجاهات الراهنة فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية) و٥ (مشروع المبادئ التوجيهية أو التوصيات لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح إجراؤها في المواقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية) والفريق العامل الفرعي الثاني برئاسة السيد ليناس سبنسر طوماس (غرينادا) للنظر في البندين ٦ (الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية) و٧ (تقييم فعالية ما يوجد من صكوك دون وطنية ووطنية ودولية، لاسيما الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، التي يمكن أن يكون لها آثار على حماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات).

١٦ - ونظراً لأهمية البندين ٥ و٧ من جدول الأعمال، قدم اقتراح يقضي بضرورة مناقشة البندين في فريق عامل فرعي. وبناء على ذلك اتفق الفريق العامل على ألا يتم تناول البندين المعنيين في وقت واحد في الفريقين العاملين الفرعيين اللذين أوكل إليهما البندان.

١٧ - وتم الاتفاق، علاوة على ذلك، على أن يتألف فريق أصدقاء المكتب من المشاركين الستة التالية اسماؤهم الذين رشحتهم منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية الحاضرة الاجتماع: السيد جوجي كارينو (مؤسسة تيبتيبا) والسيدة استر كمالك (رابطة اكسكافا لتنمية المجتمعات الأصلية والمعلومات الخاصة بها) والسيد نيلو كايكيو (Consejo de Todas las Tierras) والسيدة ميرل ترافيرس (المجلس القبلي لمحميات ما بين البحيرات) والسيد ايرل ستيفنسون (هيئة بيغوس فرست نيشن) والسيدة لوسي مولينكي (المنظمة الإفريقية للنساء من السكان الأصليين). وتقرر أن يعمل السيد ستيفنسون والسيدة مولينكي كرئيسين مشاركين للفريق العامل الفرعي الأول والفريق الفرعي العامل الثاني، على التوالي.

٢-٤ البيانات والتعليقات العامة

١٨ - وعقب إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل، استمع الفريق العامل إلى بيان من السيد فريد فورتييه (أمة شوسواب) نيابة عن منتدى الشعوب الأصلية الدولي السابع المعني بالتنوع البيولوجي وبيان من السيد فيت كويستر (الدانمرك) الذي أطلع الفريق على المشاورات غير الرسمية بشأن تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات، المعقودة في مونتريال في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

١٩ - وجدد السيد فورتييه التأكيد على الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية في حماية معارفها التقليدية وفي ضمان استمرار تحكمها وحصولها على أراضيها ومياهها وأقاليمها التقليدية في ممارسة وصون حقوقها الجماعية في تطبيق معارفها ومواصلة تأدية التزاماتها الروحية. وأشار مع إبداء الأسف إلى أن حق تطبيق المعارف الأصلية كثيراً ما يقابل بالكبت، مؤكداً على ضرورة وجود أطر واضحة وملزمة لدعم المعارف التقليدية وتعزيزها وإعطاء الأولوية لحمايتها. ويجب أيضاً إعطاء الأولوية لمشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة، وبخاصة النساء، في حفظ التنوع البيولوجي. وأخيراً قال إن المنتدى خرج بعدد من التوصيات المحددة في قضايا أساسية لتقديمها للفريقين العاملين الفرعيين.

٢٠ - وقال السيد فيت كويستر (الدانمرك) إن عقد المشاورات غير الرسمية كان استجابة للفقرة ٢٩ من المقرر ٥/٥ للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، والتي وجهت الأمين التنفيذي لمناقشة التأثيرات المحتملة

لتطبيق تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات مع المنظمات التي لها خبرة في المجال ومع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية. فالاجتماع الذي ضم ممثلي حكومات ومنظمات دولية ومجتمعات أصلية ومحلية ومنظمات غير حكومية كان بَناءً للغاية، ونجح في تحديد مجموعة من التأثيرات المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على المجتمعات الأصلية والمحلية. واتفق الاجتماع أيضاً بتوافق الآراء على سلسلة من التوصيات التي قد يود الأمين التنفيذي أن يأخذها بعين الاعتبار في التقرير الذي طُلبَ إليه إعدادهُ للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

٢١ - وبناء على دعوة من الرئيس، أوردت المنظمات التالية تقارير عن أنشطتها ذات الصلة بعمل الفريق العامل: المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢٢ - وأورد ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخطوط الرئيسية لبرنامج عمل المنظمة بشأن المعارف التقليدية في الفترة ١٩٩٨ – ٢٠٠٢. وقال إن العمل انتقل، في الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠١، إلى مرحلة تناول القضايا الفكرية واختبار الحلول العملية لحماية المعارف التقليدية. فاللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والتراث الشعبي التي أنشأتها المنظمة في عام ٢٠٠٠، إنما هي منتدى للحوار بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول ثلاثة مواضيع رئيسية هي بالتحديد قضايا الملكية الفكرية في سياق: الحصول على الموارد الجينية واقتسام المنافع؛ وحماية المعارف التقليدية سواء أكانت مرتبطة أو غير مرتبطة بتلك الموارد؛ وحماية التعبير عن التراث الشعبي. وقال، وبعد أن استعرض عمل اللجنة في أولى دورتيها، أن المنظمة تقدر إسهام الفريق العامل في قوائم حصر بالدوريات والجرائد والنشرات الإخبارية المتصلة بالمعارف التقليدية وبقواعد البيانات الخاصة بالمعارف التقليدية التي نشرت، والتي ينتظر أن تناقشها اللجنة في دورتها الثالثة. وفيما يتعلق بالمشاركة بصفة مراقب في عمل اللجنة، قال إنه لتمكين الدول الأعضاء من البت في مسألة الاعتماد، يتعين على المنظمات الساعية للحصول على وضع مراقب مؤقت، أن تزود المنظمة بوصف مختصر للمنظمة، وبالتحديد كيف يرتبط عملها بحماية الملكية الفكرية. ويجب أن ترسل طلبات الاعتماد في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ليتسنى النظر فيها في الدورة الثالثة للجنة المزمع عقدها في الفترة من ١٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢٣ - وقالت ممثلة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إن بداية عمل منظمتها في مجال حماية المعارف التقليدية يرجع إلى شباط/فبراير ٢٠٠٠، إبان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية العاشر. وينصب تركيز العمل على تبادل الخبرات الوطنية في السياسات والتدابير المتخذة لحماية المعارف التقليدية بالمعنى الواسع، وعلى تحديد سياسات لتسخير المعارف التقليدية لأغراض التجارة والتنمية. ومنذ ذلك الوقت أقيم عدد من الأنشطة. ويجري تطوير مشروع لبناء القدرات لتسخير المعارف التقليدية لأغراض التنمية والتجارة. وقد تم إيلاء اعتبار خاص للمعارف التقليدية في مشاريع بناء القدرات الجارية في مجالات التجارة والبيئة والتنمية وقد خطط لإدراج بناء القدرات في المعارف التقليدية كجزء من عمل منظمة التجارة والتنمية في بناء القدرات في فترة ما بعد مؤتمر الدوحة. ودعا وزير التجارة الهندي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى التعاون في تنظيم حلقة تدارس حول المعارف التقليدية يزمع عقدها في نيودلهي في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويقوم المشاركون بالتالي: دراسة السبل لتسخير المعارف التقليدية لأغراض التجارة والتنمية، مع التركيز على القضايا المرتبطة بالتداول التجاري للممارسات التقليدية؛ وتبادل الخبرات الوطنية في حماية المعارف التقليدية؛ ومناقشة الأبعاد الدولية لحماية المعارف التقليدية. وقال إن مؤتمر الأمم

المتحدة للتجارة والتنمية ترحب بمشاركة اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية في الاجتماع، ويتوقع أن تهب نتائجها في صالح العمليات الحكومية الدولية الجارية في أطر اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية. كما يخطط لتنظيم اجتماع مواز لتنظيمات المجتمع المدني. وفي الختام قالت إن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سيقدم دعمه الكامل لعمل الفريق العامل.

٢٤ - وقال ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إن الفلسفة الكامنة وراء المادة ٨ (ي) أساسية لعمل منظمته. وحقيقة، أن المجتمعات المحلية وتشمل المزارعين هي أصحاب مصلحة رئيسية في جميع سياسات منظمة الأغذية والزراعة وبرامجها وأنشطتها. ومن الأمثلة القريبة للدور البارز للمجتمعات المحلية في استراتيجيات المنظمة اعتماد مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة وتعد المعاهدة أول صك، قانوني ينص على حقوق المزارعين على المستوى العالمي، ويسعى لضمان حفظ واستدامة إدارة الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، وكذلك لتحقيق العدالة في اقتسام المنافع الناتجة عن استخدامها، وبما يتساوق مع اتفاقية التنوع البيولوجي وتحل المعاهدة محل التعهد الدولي المعني بالموارد الجينية، ثم أوجز الملامح الرئيسية للمعاهدة واعترافها بالمساهمة الهائلة التي تقدمها المجتمعات المحلية والأصلية، ولاسيما المزارعون، في حفظ وتطوير الموارد الجينية النباتية، وتضمنت المعاهدة نصاً بإقرار حقوق المزارعين. وريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ، تقوم لجنة منظمة الأغذية والزراعة المعنية بالموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة بوظيفة اللجنة المؤقتة، كما تقوم بالإشراف على مختلف المهام التي يتعين الاضطلاع بها مستقبلاً لتنفيذ المعاهدة، ويشمل ذلك إعداد مشروع اتفاق معياري للحصول الميسر، يتضمن بنود مقترحة لاقتسام المنافع تجارياً، وخلق تعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة ومن ضمنها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٢٥ - وجه ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة انتباه الاجتماع للمبادرة الشاملة التي دشنتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مؤخراً بشأن "نظم المعارف المحلية والأصلية في مجتمع عالمي" وهي ضمن برنامج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للفترة ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣، واستراتيجيتها متوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢ – ٢٠٠٧. ويقوم المشروع على الأعمال المبكرة حول المعارف التقليدية في السبعينات والثمانينات وعلى النتائج الأخيرة التي تمخض عنها المؤتمر العالمي للعلوم المعقود في بودابست في عام ١٩٩٩، حيث جمع كل قطاعات البرنامج الخمسة للمنظمة معاً، الأمر الذي يؤكد على أهمية اتخاذ نهج كلي لفهم المعارف المحلية والأصلية والاعتراف بها وحفظها. ومن القضايا الرئيسية والأهداف التي يتعين التصدي لها تطوير أوجه تآزر وروابط بين المعارف الأصلية والمعارف العلمية لأغراض حفظ التنوع البيولوجي وإدارته. ويولي اهتمام خاص لتعزيز الجهود لدعم استمرارية المعارف الأصلية بوصفها مورداً حيوياً ونشطاً داخل المجتمعات الأصلية، مع إيلاء اهتمام خاص لنشر المعارف الأصلية والمحلية وتعزيز الحوار بين الكبار والشباب وستناقش في ذلك السياق الفرص والتهديدات التي تشكلها العمليات التعليمية النظامية والإمكانات الابتكارية التي توفرها المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات الجديدة. واختتم بالقول إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اعتمدت مؤخراً في مؤتمرها العام الذي عقد في باريس، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إعلاناً بشأن التنوع الثقافي شمل خطة عمل تضمنت إشارة محددة لدعم المعارف التقليدية وعلى وجه الخصوص معارف الشعوب الأصلية.

٢٦ - وفي الاجتماع الأول قدمت بيانات عامة من كل من أسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) والهند وتوغو (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، والبرازيل وفيجي (نيابة عن البلدان الجزرية بمنطقة المحيط الهادئ).

٢٧- هنأ ممثل أسبانيا وهو يتحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، الفريق العامل على التقدم الذي أحرزه بشأن المهام ذات الأولوية من برنامج العمل. وأعرب عن أمله في إمكانية الإبطاء في فقدان التنوع البيولوجي نتيجة للاحترام والوقاية الكبيرين للمعارف التقليدية للمجتمعات المحلية والمرتبطين بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. كما أن التوافق في الآراء حول كيفية تناول التقرير الجامع بشأن الحالة والاتجاهات المتعلقة بمعارف، وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية من شأنه أن يوفر الأساس الضروري لاعتماد التدابير الإدارية أو الاقتصادية أو المتعلقة بالسياسات العامة. أما المبادئ التوجيهية لإجراء التقييمات للآثار البيئية والاجتماعية للتطورات المقترح أن تتم في المواقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي تحتلها أو تستخدمها الجماعات الأصلية والمحلية. فينبغي الربط بينها وبين الأعمال التي تقوم بها الاتفاقية إزاء بعض القضايا مثل مبادئ بون التوجيهية للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، والمبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغازية والأعمال الجارية بشأن تقييمات الآثار البيئية. وسوف يلزم تحقيق توافق واسع في الآراء وكذلك تطبيق المبدأ التحوطي لتحقيق نتيجة نهائية تجعل المجتمعات الأصلية والمحلية أقل تعرضاً، وتيسر الحفظ المستدام والاستخدام المستدامين للتنوع البيولوجي. وتعتبر الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية عنصراً رئيسياً لتنفيذ المادة ٨ (ي) وينبغي النظر إليها جنباً إلى جنب مع مسألة نشر المعلومات عن المعارف الأصلية عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات. وعند بحث مدى فعالية الصكوك الحالية من حيث حماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية، ينبغي مراعاة التوصيات الحالية بشأن قضايا حقوق الملكية الفكرية، والحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع.

٢٨ - شدد ممثل الهند على أن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد البيولوجية هي عنصر غير ملموس من المورد ذاته. يضاف إلى ذلك، أن بإمكانها أن تُدر منافع تجارية ينبغي أن تعود على مبدعيها وحائزيها. وبدا أن القضايا المركبة المثارة وحماية المعارف والابتكارات والممارسات المرتبطة بالموارد البيولوجية لم تف بالشروط المطلوبة لمنح البراءات أو غيرها من الحقوق بموجب النظم الحالية للملكية الفكرية. إن تطوير شكل ملائم للحماية أمر غاية في الأهمية.

٢٩ - أبدى ممثل توغو، وهو يتحدث نيابة عن الجماعة الأفريقية أسفه لأن عدداً قليلاً من النصوص القانونية الدولية أو الوطنية هي التي تقدم الشروط السليمة للحماية الآمنة والفعالة للمعارف التقليدية. ومع ذلك، فإن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مكنت من تحديد هذه الشروط بحيث يلزم بذل كل جهد ممكن أثناء الاجتماع لتحقيق النتيجة التي تسمح للأطراف باتخاذ المقررات الضرورية لتنفيذ المادة ٨ (ي) تنفيذاً فعالاً. وينبغي إعطاء الأولوية لتقييمات تأثيرات وفعالية الصكوك الوطنية والدولية الحالية وبخاصة تلك الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وضمان مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية.

٣٠ - قال ممثل البرازيل إن الاجتماع الأول للفريق العامل قد اعتمد عدداً من التدابير الجديدة لتنفيذ المادة ٨ (ي) ولفت الانتباه إلى ضرورة إبرام اتفاقات ملزمة بين حائزي المعارف التقليدية وبين الراغبين في استخدامها، مع احترام حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بمثل هذه المعارف، وذلك بشرط موافقة السلطات الوطنية المختصة على ذلك ووفقاً للتشريعات الوطنية للبلد الأصلي لهذه المعارف.

٣١ - وفي معرض حديثه نيابة عن بلدان المحيط الهادئ الجزرية شدد ممثل فيجي على الحاجة إلى المساعدة التقنية لتمكين البلدان النامية من تنفيذ التزاماتها الإبلاغية ولبناء القدرات لحماية معارفها التقليدية.

البند ٣ - التقارير

٣ ـ ١ تقرير عن التقدم المحرز في إدراج المهام ذات الصلة من برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة في البرامج المواضيعية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٣٢ - تناول الفريق العامل البند ٣-١ من جدول الأعمال أثناء الجلسة العامة الثانية للاجتماع يوم ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وعند بحث هذا البند، كان معروضاً على الفريق العامل تقرير مرحلي أعده الأمين التنفيذي بشأن إدراج المهام ذات الصلة من برنامج العمل لتنفيذ المادة ٨ (ي) في البرامج المواضيعية للاتفاقية (UNEP/CBD/WG8J/2/2). وكان معروضاً عليه كذلك، كوثائق إعلامية، تقرير مرحلي من الأمين التنفيذي بشأن إدراج المهام ذات الصلة من جدول الأعمال بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة في المجالات الشاملة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والتي يجري تعميمها كوثيقة إعلامية برسم الوثيقة (UNEP/CBD/WG8J/2/INF/2)، ومذكرة من الأمين التنفيذي تحيل مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بالتنمية السياحية المستدامة في النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والساحلية المعرضة، التي وضعتها حلقة التدريب العملي المعنية بالتنوع البيولوجي والسياحة، المعقودة في جمهورية سانتو دومينجو، الجمهورية الدومينيكية في الفترة من ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (UNEP/CBD/WG8J/2/INF/3).

٣٣ - ولدى تقديم هذا البند، استشهدت الأمانة ببعض الأمثلة للكيفية التي يتم بها إدراج اعتبارات المادة ٨ (ي) في تنفيذ البرامج المواضيعية، فبالنسبة للتنوع البيولوجي للغابات، تضمنت عناصر كثيرة من برنامج العمل الموسع اعتبارات المادة ٨ (ي). وفيما يتعلق ببرنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، قالت إن أحد مبادئه الأساسية هو إشراك أصحاب المصلحة ذوي الصلة بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية. أما هدف العنصر البرنامجي ٣ من برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي الزراعي، فيتمثل في تعزيز قدرات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية لإدارة التنوع البيولوجي الزراعي بطريقة مستدامة ولزيادة المنافع الناجمة عنه. وقالت إن العمل بشأن التكنولوجيات المقيدة لاستخدام الجينات مستمر أيضاً في إطار ذلك البرنامج. وقد اشتمل التقرير المرحلي الذي أعده الأمين التنفيذي على مجموعة من التوصيات بشأن تلك القضايا لكي ينظر فيها الفريق العامل.

٣٤ - ولدى انتقالها إلى القضايا الشاملة، استرعت الأمانة الانتباه إلى مشروع المبادئ التوجيهية بشأن التنمية السياحية المستدامة، الذي يتضمن عدداً من النصوص الداعية إلى المشاركة التامة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل عملية التنمية السياحية. وبذلك يمكن اعتبار هذه المبادئ التوجيهية مكملة لتلك المتعلقة بتقييم الأثر الثقافي والاجتماعي والبيئي للتطويرات المقترحة في مواقع مقدسة، والمعروضة هي الأخرى على الفريق العامل. وأضافت قائلة إنه فيما يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم منافع استخدامها، فإن الفريق العامل المخصص للحصول على الموارد وتقاسم منافع استخدامها قد اعتمد مشروع مبادئ توجيهية لتقديمه إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، مشتملاً على أحكام استهدفت ضمان حماية المعرفة التقليدية بما يتوافق مع القوانين المحلية والصكوك الدولية ذات الصلة. كما أوصي الفريق العامل المخصص بوضع خطة عمل بشأن بناء القدرات.

٣٥ - وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، قدمت بيانات شملت تعديلات على التوصيات المقترحة في التقرير المرحلي للأمين التنفيذي، وذلك من جانب ممثلي الأرجنتين، وكولومبيا، والإكوادور، ونيوزيلندا، وأسبانيا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها).

٣٦ - في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، تناول الفريق العامل مشروع توصية مقدم من الرئيس في إطار هذا البند (UNEP/CBD/WG8J/2/L.2). ولدى تقديم مشروع التوصية، قالت الأمانة إن النص قام على أساس توصية مقترحة وردت في مذكرة الأمين التنفيذي، وتضمنت المقترحات التي طرحت بموجب البند في الجلسة العامة الثانية للاجتماع.

٣٧ - اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/2/L.2 لإحالته إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، بوصفه التوصية ١/٢. ويرد نص التوصية بصيغتها المعتمدة في المرفق لهذا التقرير.

٣ ـ ٢ استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية من برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة

٣٨ - تناول الفريق العامل البند ٣ ـ ٢ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للاجتماع في يوم ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وعند بحث هذا البند، كان معروضاً على الفريق العامل مذكرة الأمين التنفيذي التي تشتمل على تقرير استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية من برنامج العمل المعني بتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة (UNEP/CBD/WG8J/2/3).

٣٩ - ولدى تقديمها هذا البند، أوضحت الأمانة أن التقرير يستند إلى حد كبير إلى معلومات قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية، أظهرت أن عدداً من الإجراءات والأنشطة المتصلة ببرنامج العمل المعني بالمادة ٨ (ي) كانت جارية بالفعل قبل أن يتم تأييد برنامج العمل من جانب مؤتمر الأطراف. وقد أتضح من التقارير، أن تقدماً قد أحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية. ففيما يتعلق بالمهام ١ و٢ و٤، على سبيل المثال، اتخذت أطراف عدة مبادرات تم تضمينها، في بعض الحالات، في التشريعات التي تحكم عمليات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، فضلاً عن اتخاذ تدابير أخرى مثل إنشاء سجلات للمعارف التقليدية. وفيما يتعلق بالمهمة ٨، عين الأمين التنفيذي السيد ماركوس سيلفا، رئيس وحدة آلية غرفة تبادل المعلومات، للعمل كجهة اتصال داخل آلية غرفة تبادل المعلومات للمجتمعات الأصلية. وأضيف أن الأمانة تقوم أيضاً بصورة غير رسمية مع المجتمعات الأصلية والمحلية باستكشاف الطريقة المثلى لتلبية احتياجات تلك المجتمعات في مجال الاتصال. وفيما يتعلق بالمهمة ٩، أشارت بلدان عدة إلى أنها قد وضعت سياساتها أو مبادئها التوجيهية الخاصة التي تلزم بإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية تقييم الأثر. وفي الختام، أشار عدد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، إلى أنها بحاجة إلى المساعدة في مجال بناء القدرات.

٤٠ - لم تتم أية مناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال أثناء الجلسة العامة الثانية.

٤١ - تناول الفريق العامل، في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، مشروع توصية قدمه الرئيس في إطار هذا البند (UNEP/CBD/WG8J/2/L.3). وعند تقديم مشروع التوصية، قالت الأمانة، إنه لم يتم الإدلاء بأية تعليقات في مناقشة الجلسة العامة بشأن التوصية المقترحة الواردة في

مذكرة الأمين التنفيذي، وعلى ذلك فقد استنسخ هذا النص دون أي تغيير بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/2/L.3.

٤٢ - اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/2/L.3 لإحالته إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، بوصفه التوصية ٢/٢. ويرد نص التوصية، بصيغته المعتمدة، في مرفق هذا التقرير.

البند ٤ - الخطوط العريضة للتقرير الجامع بشأن الوضع القائم والاتجاهات الراهنة فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية

٤٣ - وفق ما قرر الفريق العامل في جلسته العامة الأولى، تم النظر في البند ٤ من جدول الأعمال داخل الفريق العامل الفرعي الأول. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي عن الخطوط العريضة المقترحة وخطة العمل والجدول الزمني لإعداد تقرير جامع عن الوضع القائم والاتجاهات المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات (UNEP/CBD/WG8J/2/5).

٤٤ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، استمع الفريق العامل إلى تقارير مرحلية في إطار هذا البند من السيد جون هيريتي والسيد ايرل ستيفنسون، الرئيسين المشاركين للفريق العامل الفرعي الأول، اللذين وجها الانتباه إلى الروح البناءة التي سادت داخل الفريق العامل الفرعي. وقال إنه تم تنقيح الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/2/5 بهدف مناقشتها، بالتركيز على المجالات ذات الأولوية. وان المناقشات ستتواصل على أساس النص الذي أعده الرئيسان المشاركان.

٤٥ - وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قدم السيد جون هيرتي (كندا)، الرئيس المشارك للفريق العامل الفرعي الأول والذي كان يتحدث أيضاً نيابة عن الرئيس المشارك الآخر السيد ايرل ستيفنسون (بيجوس فيرست نيشن)، مشروع توصية أقرها الفريق العامل الفرعي في إطار هذا البند (UNEP/CBD/WG8J/2/L.4). ووجه انتباه الفريق العامل إلى إضافة ينبغي إدراجها في الجملة الأخيرة من الجزء ١ من الفصل الأول من المرفق. وذكر أن النص يضم مشروع توصيات لإحالتها إلى مؤتمر الأطراف ومشروع خطوط عريضة للتقرير الجامع بشأن الوضع القائم والاتجاهات الراهنة فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية، وخطة عمل وجدول زمني لإعداد هذا التقرير. ووافق الفريق العامل الفرعي عليها بتوافق الآراء وركزت على الأولويات المباشرة للمرحلة الأولى.

٤٦ - وعقب مناقشة أدخلت فيها عدة تعديلات على النص، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/2/L.4 لإحالتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بوصفه التوصية ٣/٢. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في مرفق هذا التقرير.

البند ٥ - مشروع المبادئ التوجيهية أو التوصيات لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطويرات المقترح إجراؤها في الموقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية

٤٧ - وحسبما قرر الفريق العامل في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، تم البحث في البند ٥ من جدول الأعمال داخل الفريق العامل الفرعي الأول. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن مشروع المبادئ التوجيهية أو التوصيات لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن أي تطورات يقترح إجراؤها في مواقع مقدسة أو في أراض أو مياه تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية (UNEP/CBD/WG8J/2/6) مشفوعة بمذكرة توضيحية لمشروع المبادئ التوجيهية (UNEP/CBD/WG8J/2/6/Add.1) مشتملة على معلومات أساسية.

٤٨ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، استمع الفريق العامل إلى تقارير مرحلية في إطار هذا البند من السيد جون هيريتي والسيد ايرل ستيفنسون، الرئيسين المشاركين للفريق العامل الفرعي الأول. وقال الرئيسان المشاركان إنه عقب المناقشات التي دارت داخل الفريق العامل الفرعي، أعدّ الرئيسان المشاركان نصاً يبيّن مشروع مبادئ لإجراء التقييمات لكي ينظر فيه فريق اتصال مفتوح العضوية. وكان من المتوقع أن ينبثق عن فريق الاتصال نص منقح ويناقش داخل الفريق العامل الفرعي بكامله، قبل إحالته إلى الجلسة العامة. وأضاف أن الفريق العامل الذي سيتناول أيضاً أثناء اجتماعه في اليوم التالي، مشروع التوصيات تحت هذا البند من جدول الأعمال.

٤٩ - وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قام السيد جون هيرتي (كندا)، الرئيس المشارك للفريق العامل الفرعي الأول والذي كان يتحدث أيضاً نيابة عن الرئيس المشارك الآخر السيد إيرل ستيفنسون (بيجوس فيرست نيشن)، بتقديم مشروع توصية أقرها الفريق العامل الفرعي في إطار هذا البند من جدول الأعمال (UNEP/CBD/WG8J/2/L.5). وقال إن الفريق العامل الفرعي رأى أن النهج الأفضل، في حدود الوقت المتاح له، يتمثل في إدخال تحسينات على العناصر الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG8J/2/6 و Add.1) لإدراجها في توصيات مفصلة بشأن إجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطويرات المقترح إدخالها، أو التي من شأنها التأثير، على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليدياً المجتمعات الأصلية والمحلية. وقد أنشأ الفريق العامل الفرعي فريق اتصال برئاسة ممثل السويد، وأنجز هذا الفريق عملاً قيماً في إعداد نص للفريق العامل الفرعي. رغم أن بعض الكلمات لا تزال موضوعة بين أقواس معقوفة، فإن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف سيتعين عليه أن يبت في هذا الأمر.

٥٠ - وعقب المناقشة التي أدخلت فيها عدة تعديلات وتصويبات على النص، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/2/L.5 لإحالته إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بوصفه التوصية ٤/٢. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في مرفق هذا التقرير.

٥١ - وأثناء المناقشة قدم ممثل كندا بياناً يتعلق بالنص الموضوع بين أقواس معقوفة في الفقرة ١٦. وشدد على أن الهدف هو إدراج شواغل السكان الأصليين في عملية تقييم الأثر البيئي. أما القرارات بشأن التقييم فتقع على عاتق هيئة حكومية قانونية مسؤولة قد تكون، بموجب النظام الفيدرالي الكندي، حكومة على مستوى وطني أو مستوى المحافظات أو مستوى البلديات، أو حكومة للمجموعات الأصلية، كما قد تكون مزيجاً من هذه العناصر. وذكر أن نهج الموافقة المسبقة عن علم الذي تتبناه الفقرة، يثير قضايا مهمة تتعلق بالسياسة العامة بالنسبة لكندا فضلاً عن أنه لا يتمشى مع القوانين والممارسات الكندية، وعلى ذلك لا تستطيع كندا تأييد هذا الجزء من النص.

٥٢ - وفي معرض الرد على ذلك، أعرب ممثل للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية، عن قلقه حيال بيان المتحدث الذي سبقه. فإذا كان من المتوجب أن تؤخذ في الحسبان القوانين المحلية المتصلة بالموافقة الحرة المسبقة عن علم، كما أصرّ على ذلك وفد كندا، لكان من المتعذر الحصول على المجموعة المطلوبة من القوانين المحلية المتصلة بالموافقة الحرة المسبقة عن علم والواجبة التطبيق على نطاق دولي. ويرمي النص إلى ضمان الاحترام لموافقة الشعوب الأصلية لدى إجراء تقييمات الأثر. وقال إنه ينبغي على الأطراف التي ليس لديها بعد أحكام بشأن هذه الموافقة، أن تبذل جهوداً لوضع مثل هذه الأحكام. واختتم قوله بالتأكيد على الحاجة الملحة إلى وضع تعريف ومفهوم يتسم، بالشمول والاتساق، للموافقة الحرة المسبقة عن علم سواء فيما يتعلق بالحصول على الموارد البيولوجية أو على المعارف التقليدية.

البند ٦ - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

٥٣ - تم النظر في البند ٦ من جدول الأعمال داخل الفريق العامل الفرعي الثاني، وفق ما قرره الفريق العامل في جلسته العامة الأولى. ولدى النظر في هذا البند من جدول الأعمال، كان معروضاً على الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي عن الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية (UNEP/CBD/WG8J/2/4).

٥٤ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، استمع الفريق العامل إلى تقارير مرحلية في إطار هذا البند من السيد ليناس سبنسر توماس والسيدة لوسي مولينكي، الرئيسين المشاركين للفريق العامل الفرعي الثاني، اللذين أعربا عن التقدير للعمل الجاد الذي أنجزه أعضاء الفريق العامل الفرعي والأمانة. واستناداً إلى المناقشات التي دارت أثناء الجلسات الأربع للفريق العامل الفرعي، أعدّ الرئيسان المشاركان مشروع توصيات لإحالته إلى الجلسة العامة بعد وضع الصيغة النهائية له داخل الفريق العامل الفرعي.

٥٥ - وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قدم الرئيسان المشاركان للفريق العامل الفرعي الثاني، السيد لاينس سبنسر توماس (غرينادا) والسيدة لوسي مولينكي (المنظمة الأفريقية للنساء من السكان الأصليين) مشروع توصية أقرها الفريق العامل الفرعي في إطار هذا البند (UNEP/CBD/WG8J/2/L.6).

٥٦ - واعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/2/L.6 لإحالته إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بوصفه التوصية ٥/٢. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في مرفق هذا التقرير.

البند ٧ - تقييم فعالية ما يوجد من صكوك دون وطنية ووطنية ودولية ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، التي يمكن أن يكون لها آثار على حماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات

٥٧ - وفق ما قرر الفريق العامل في جلسته العامة الأولى، تم بحث البند ٧ من جدول الأعمال داخل الفريق العامل الفرعي الثاني. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضاً على الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي عن تقييم فعالية ما يوجد من صكوك دون وطنية ووطنية ودولية ولاسيما الصكوك

المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، التي يمكن أن يكون لها آثار على حماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات (UNEP/CBD/WG8J/2/7).

٥٨ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، استمع الفريق العامل إلى تقارير مرحلية في إطار هذا البند من السيد ليناس سبنسر توماس والسيدة لوسي مولينكي، الرئيسين المشاركين للفريق العامل الفرعي الثاني، اللذين قالا إنه استناداً إلى المناقشات التي جرت أثناء الجلسات الأربع للفريق العامل الفرعي، أعدّ الرئيسان المشاركان مشروع توصيات لإحالته إلى الجلسة العامة بعد وضع الصيغة النهائية له داخل الفريق العامل الفرعي.

٥٩ - وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قدم الرئيسان المشاركان للفريق العامل الفرعي الثاني، السيد ليناس سبنسر توماس (غرينادا) والسيدة لوسي مولينكي (المنظمة الإفريقية للنساء من السكان الأصليين) نصاً كان قد أقره الفريق العامل الفرعي في إطار هذا البند (UNEP/CBD/WG8J/2/L.7). وذكرا أن النص عبارة عن مشروع توصيات لإحالته إلى مؤتمر الأطراف، وأن الفريق العامل الفرعي وافق عليه بتوافق الآراء.

٦٠ - وعقب نقاش أجريت فيه عدة تعديلات على النص، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG8J/2/L.7 لإحالته إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بوصفه التوصية ٦/٢. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في مرفق هذا التقرير.

٦١ - وأثناء المناقشة التي دارت حول مشروع التوصية، ذكر ممثل كندا أن الأطراف بحاجة إلى أن تقدر بأن ثمة شواغل مهمة تساور الكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالحصول على المعرفة التقليدية، واستخدامها دون ترخيص، بما في ذلك من خلال إنشاء قواعد بيانات للمعارف التقليدية، وضرورة أن تظل السيطرة على المعارف التقليدية بيد المجتمع المحلي. وقال إنه من الضروري أيضاً التشديد على الضرورة الملحة بالنسبة للأطراف والحكومات والمنظمات الدولية لتيسير المشاركة التامة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ الاتفاقية، وبشكل خاص في عمليات السياسة العامة الوطنية والدولية التي يحتمل أن تؤدي إلى استحداث نظم قانونية جديدة. وذكر أنه يأمل، فيما يتعلق بالاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، أن تسعى الأطراف إلى التشاور بصورة فعالة مع السكان الأصليين المقيمين في أقاليمها بشأن مقررات الاجتماع الحالي في وقت سابق للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، وأن تعمل الأطراف على ضم عدد أكبر من السكان الأصليين في وفودها وعلى تيسير مشاركة السكان الأصليين في المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

٦٢ - وأعرب ممثل أسبانيا، متحدثاً نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، عن رغبته في تسجيل دعمه الصريح للبيان الذي أدلى به ممثل كندا فيما يتعلق بالحاجة إلى تقدير الشواغل المهمة حيال الحصول على المعارف التقليدية واستخدامها دون ترخيص، والحاجة إلى التشديد على الضرورة الملحة لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية مشاركة تامة في تنفيذ الاتفاقية.

البند ٨ - مسائل أخرى

بيان من ممثلة برلمان سامي

٦٣ - وفي الجلسة العامة الثالثة، وبناءً على دعوة من الرئيس، وجهت ممثلة برلمان سامي كلمة إلى الاجتماع بمناسبة اليوم الوطني لشعب سامي. وأوضحت أن شعب سامي يعيش في فنلندا والنرويج والسويد والاتحاد الروسي وأن برلمانات سامي الوطنية توجد في فنلندا والنرويج والسويد. واختتمت كلمتها بتوجيه التحية إلى الشعوب في نيوزيلندا بمناسبة الذكرى الـ ١٦٢ للتوقيع على معاهدة وايتانجي (Waitangi Treaty).

الختامي للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي

٦٤ - وفي الجلسة الرابعة (الختامية) للاجتماع المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أدلى السيد فريد فورتييه (أمة شوسواب) ببيان نيابة عن المنتدى الدولي السابع للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وقال إن مستوى المشاركة في الفريق العامل المخصص يمكن أن يفيد كنموذج يحتذى به في منتديات أخرى ذات صلة يتم فيها التصدي لقضايا تهم السكان الأصليين. ومع ذلك، فإن هناك قضايا معينة تتصف بأهمية حاسمة بالنسبة لتعزيز دور الشعوب الأصلية في حفظ التنوع البيولوجي لم يتم تضمينها بصورة تامة بعد، ومنها قضايا أساسية وبارزة مثل تقرير المصير؛ وتملك أراضي الأسلاف ومياههم وأقاليمهم ومواردهم وإدارتها والسيطرة عليها؛ وممارسة القوانين العرفية؛ والتمثيل الذاتي من خلال المؤسسات الخاصة بالشعوب الأصلية؛ والموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية؛ والسيطرة التامة على الحصول على المعارف والموارد التقليدية. وقال إنه من بين القضايا الأخرى ذات الصلة والمثيرة للقلق عدم ملائمة نظم حقوق الملكية الفكرية الموجودة لتوفير الحماية الكافية للمعرفة التقليدية؛ وسيطرة الشعوب الأصلية وإدارتها لسجلات المعارف التقليدية أو قواعد بياناتها؛ والافتقار إلى مبدأ المساءلة التي تلتزم به النظم الغربية؛ واستمرار عدم التوازن بين بلدان الشمال والجنوب؛ ومشاركة النساء في إدارة والسيطرة على معارفهن التقليدية من حيث صلتها بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة؛ والعلاقة بين الفريق العامل المخصص للحصول على الموارد وتقاسم منافعها والفريق المخصص للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام، والاعتراف بالصلات القائمة بين الحصول على الموارد واقتسام المنافع وبين المعارف التقليدية. وفي الختام ذكر السيد فورتييه الأطراف والحكومات بأنه يتعين عليها معالجة حقوق الشعوب الأصلية على مستوى عالمي بالتشاور مع الشعوب الأصلية ذاتها.

بيان مقدم من كندا بشأن مبادرة خط الإستواء

٦٥ - وفي الجلسة الرابعة (الختامية) للاجتماع المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، دعا ممثل كندا إلى تقديم عروض بشأن مبادرة خط الاستواء وهو مشروع تقوم على رعايته حكومة كندا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمجلس الدولي للبحوث الإنمائية والصندوق الاستئماني الدولي من أجل البيئة. وذكر أن المبادرة، التي تنسجم بصورة مباشرة مع جهود الفريق العامل، هي عبارة عن منح جوائز قيمتها ٣٠ ٠٠٠ ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة لخمس انجازات ناجحة تتصل بالمجتمعات الأصلية والريفية ولاسيما في المناطق المدارية، وتكون بمثابة أمثلة تحتذى في تدبير مصادر مستدامة لإعاشة المجتمع اعتماداً على موارد التنوع البيولوجي. وتمنح الجوائز أثناء انعقاد القمة العالمية المعنية بالتنمية بالمستدامة.

بيان ممثل هولندا، البلد المضيف للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

٦٦ - وجه ممثل هولندا دعوة إلى الأطراف وممثلي منتدى الشعوب الأصلية لحضور الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في لاهاي في نيسان/أبريل، وأعرب عن أمله في أن تبرهن الجهود التي بذلها الفريق العامل في الاجتماع الحالي على فائدتها في اجتماع مؤتمر الأطراف.

البند ٩ - اعتماد التقرير

٦٧ - واعتمد التقرير الحالي في الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، على أساس مشروع التقرير الذي عمم برسم الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/2/L.1.

البند ١٠ - اختتام الاجتماع

٦٨ - وعقب البيانات الختامية التي أدلى بها الأمين التنفيذي، والرئيس، وممثلو المجموعات الإقليمية وأحد أعضاء رابطة التنمية الأصلية "Cabecar"، كوستاريكا، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الثاني للفريق العامل ما بين الدورات مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في الساعة ٢٠ر٢ من ظهيرة يوم الأربعاء ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

المرفق

توصيات اعتمدها الفريق العامل بين الدورات مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أثناء اجتماعه الثاني

التوصية		الصفحة
١/٢ -	تقرير عن التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة في برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في البرامج المواضيعية لاتفاقية التنوع البيولوجي	١٩
٢/٢ -	استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية من برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها	٢١
٣/٢ -	الخطوط العريضة للتقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية	٢٢
٤/٢ -	مشروع توصيات بشأن إجراء تقييم للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال تطوير يقترح أن تجرى، ويحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وفي الأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها	٣٥
٥/٢ -	الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية	٤٠
٦/٢ -	تقييم فعالية الصكوك دون الوطنية ووطنية والدولية القائمة، ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي قد تكون لها آثار على حماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية....	٤٣

١/٢ - تقرير عن التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة في برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في البرامج المواضيعية لاتفاقية التنوع البيولوجي

إن الفريق العامل بين الدورات مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس أن يقوم بما يلي:

(أ) *يرحب* باعتماد المعاهدة الدولية للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة من جانب الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، *ويحث* الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على التوقيع والتصديق عليها، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يدرس، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، آثار المعاهدة الدولية على القضايا المطروحة في إطار المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها؛

(ب) *يلاحظ* التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في البرامج المواضيعية للاتفاقية *ويشدد* على حاجة الأطراف إلى إتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن ما يلي:

'١' فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، وضع منهجيات لتعزيز إدماج المعارف التقليدية المتعلقة بالغابات في الإدارة المستدامة للغابات، وتعزيز الأنشطة الرامية إلى تجميع خبرات الإدارة والمعلومات العلمية والأصلية والمحلية على الصعيدين الوطني والمحلي، ونشر نتائج البحوث والتقارير الجامعة المتعلقة بالمعارف العلمية والتقليدية في القضايا البيولوجية الرئيسية للغابات؛

'٢' فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، توفير معلومات بشأن النُهُج المتعلقة بإدارة الموارد الحية البحرية والساحلية، بالقياس إلى النُهُج التي تطبقها المجتمعات الأصلية والمحلية؛

'٣' فيما يتعلق بالأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية، تنفيذ المبادئ التوجيهية من أجل تحقيق وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في إدارة الأراضي الرطبة، التي أقرها مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، من خلال قراره ٨/٧؛

'٤' فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، ضرورة دعم النظم الإيكولوجية المحلية للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وبناء القدرات على تشجيع الممارسات الزراعية وتبادل المعلومات لمساعدة المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين على تحويل الممارسات الزراعية غير المستدامة إلى ممارسات مستدامة، وزيادة الإنتاجية؛

'٥' الحاجة إلى توفير موارد مالية لتدريب صانعي القرار الحكوميين في القضايا القطاعية الشاملة المتعلقة بإصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة، بما في ذلك ممارسات تعدد أوجه الاستخدام، وفي دعم المؤسسات التعليمية التي تدعم هذه الأنشطة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المقرر ١٤/٣.

(ج) يحث الأطراف على أن تقوم، إذا لم تكن قامت فعلاً بذلك، بإدراج المعلومات اللازمة في تقاريرها الوطنية بشأن كل برنامج من البرامج المواضيعية التي يتم تناولها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بشأن ما يلي:

'١' الوضع والاتجاهات في معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية؛

'٢' التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما النساء من هذه المجتمعات، ومنظماتهن ذات الصلة بالموضوع، في تنفيذ برامج العمل الوطنية في كل مجال من المجالات المواضيعية؛

'٣' تدابير بناء القدرات المتخذة لتسهيل إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وتطبيق ما لديها من معارف بموافقتها المسبقة عن علم، في إدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام في كل مجال من المجالات المواضيعية، وعلى المستويات الوطني ودون الوطني والمحلي؛

(د) *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً مرحلياً عن إدماج المهام ذات الصلة الواردة في برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) في كل مجال من المجالات المواضيعية، مع مراعاة المعلومات الآنفة الذكر، كي ينظر فيه الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في اجتماعه الثالث؛

(هـ) يذكّر الأطراف بضرورة مواصلة اتخاذ الإجراءات بصدد التأثيرات المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى حقوق المزارعين، وفقاً للدراسات والتقارير المعدة من مختلف المنظمات المعنية، والمشاورات التي أجراها الأمين التنفيذي والتحليلات ومصادر المعلومات المناسبة الأخرى.

٢/٢ - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية من برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها

إن الفريق العامل بين الدورات مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس أن يقوم بما يلي:

(أ) *يشير إلى* الفقرة ٦ من المقرر ١٩/٥، التي أوصيَ بموجبها أن تقوم الأطراف بإعداد تقاريرها الوطنية من خلال عملية تشاورية تشمل جميع أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، أو بالاستفادة من المعلومات التي تم تجميعها من خلال عمليات تشاورية أخرى، ويطلب إلى الأطراف أن تكفل أن تكون المجتمعات الأصلية والمحلية مشمولة في العملية التشاورية، خصوصاً فيما يتعلق بإعداد أقسام التقرير الوطني التي تعالج شؤون المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام وبرنامج العمل؛

(ب) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، على أساس المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، لتقديمه إلى الاجتماع القادم للفريق العامل بين الدورات مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة.

٣/٢ - الخطوط العريضة للتقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية

إن الفريق العامل بين الدورات مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

إذ يشير إلى المقرر ١٦/٥ الذي اعتمد مؤتمر الأطراف بموجبه برنامج العمل لتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يشير كذلك إلى العنصر ٢ من المهمة ٥، من برنامج العمل (الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها)، الذي ينبغي الاضطلاع به في المرحلة الأولى من برنامج العمل،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ العامة بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي)،

يوصي مؤتمر الأطراف بأن يقوم بما يلي:

(أ) *يعتمد* (مشروع) الخطوط العريضة للتقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات، وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيشة التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، كأساس للمضي في المرحلة الأولى من جمع المعلومات وإبلاغها؛

(ب) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بالمرحلة الأولى من وضع التقرير التجميعي استناداً إلى العنصرين ١ و٢ في المرفق، وتقديم تقرير المرحلة الأولى إلى الاجتماع التالي للفريق العامل بين الدورات مفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. وسوف يشمل هذا توصيات للمراحل اللاحقة، وتنقيح (مشروع) الخطوط العريضة، حسبما يلزم؛

(ج) *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي استخدام المعلومات الواردة في التقرير لمواصلة التقدم في برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) *يطلب* أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يكفل المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في إكمال التقرير بعدة طرق، من بينها تنظيم حلقات عمل إقليمية، *ويشجع* الأطراف والحكومات على تنظيم حلقات عمل وطنية. وسوف تحال نتائج حلقات العمل إلى الأمانة كمساهمة في التقرير التجميعي.

المرفق

مشروع الخطوط العريضة للتقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والخطة والجدول الزمني لإعداده

أولاً - (مشروع) الخطوط العريضة للتقرير التجميعي

١ - فيما يلي قائمة إرشادية بمواضيع ومواضيع فرعية يمكن تناولها في التقرير التجميعي.

ألف - المرحلة الأولى

١ - حالة الاحتفاظ بالمعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٢ - تتراوح حالة الاحتفاظ بالمعارف التقليدية تراوحاً كبيراً من بلد إلى بلد وداخل البلدان نفسها؛ وفيما يتعلق بالأمن الغذائي والدوائي على النطاق العالمي؛ وبين فئات النظم الإيكولوجية الرئيسية وداخلها. وفي كثير من المجتمعات الأصلية والمحلية توقفت بعض الممارسات التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام نتيجة لعوامل كضياع الأرض، واختفاء الأنواع التي كان يعيش عليها الناس من النظم الإيكولوجية المحلية، والبرامج الوطنية للتحديث ولإعادة التوطين. غير أن المعرفة بتلك الممارسات لا تزال باقية مما جعل إعادة الأخذ بتلك الممارسات في الظروف الملائمة خياراً عملياً لأغراض المجتمعات الأصلية والمحلية. وفي هذا الفرع يقترح، تحت العناوين الآتية، تقييم حالة استبقاء المعارف التقليدية فيما يتعلق بثلاثة قطاعات هامة من التنوع البيولوجي (الأغذية، والدواء، وحفظ الحياة النباتية والحيوانية واستخدامها المستدام) وفيما يتعلق بالفئات الرئيسية للنظم الإيكولوجية، وكذلك تقييم جدوى إتخاذ تدابير لصون وحماية المعارف والممارسات التقليدية المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

١-١ حالة المعرفة التقليدية بالموارد الجينية النباتية للغذاء والزراعة

١-٢ حالة المعرفة التقليدية بالحيوانات والكائنات الدقيقة للأغذية ولأغراض أخرى

١-٣ حالة المعارف الدوائية التقليدية

١-٤ حالة شبكات المعارف التقليدية المتعلقة بفئات النظم الإيكولوجية:

١-٤-١ الغابات

١-٤-٢ النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والمراعي

١-٤-٣ النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية

١-٤-٤ النظم الإيكولوجية في الجزر

١-٤-٥ النظم الإيكولوجية للجبال والوديان

١-٤-٦ المياه الداخلية

١-٤-٧ النظم الإيكولوجية في القطب الشمالي

١-٥ المعرفة مقابل الممارسة: حالة الاحتفاظ بالمعرفة التقليدية بالممارسات التي لم يعد معمولاً بها، أو هي معرضة للاختفاء، والمتعلقة بالإدارة التقليدية للتنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام.

١-٦ تقييم جدوى استخدام المعارف التقليدية الموجودة للحفاظ على الممارسات التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لإدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام

٣ - وينبغي أن تجرى البحوث بطريقة لا تكون اقتحامية وتؤدي إلى تفعيل، الحاجة إلى احترام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وحفظها واستمرارها، وتحترم قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على حماية المعارف التقليدية.

٢ - *تحديد وتقييم التدابير والمبادرات لحماية المعارف التقليدية والنهوض بها وتيسير استعمالها*

٤ - كشفت التقارير الوطنية المقدمة حتى تاريخه طائفة من التدابير التي اتخذت في بلدان مختلفة على الصعيدين الوطني والمحلي لكبح ضياع المعرفة التقليدية. وهذه التدابير تشمل تشريعات تنظم الحصول على الموارد الجينية التي تقتضي كذلك موافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛ والاعتراف بالنظم التقليدية لحيازة الأرض؛ وإنشاء سجلات لتدوين المعارف التقليدية؛ وسن قوانين فريدة لحماية المعارف التقليدية؛ ووضع برامج لغوية لاسترداد و/أو صون اللغات المحلية؛ والاعتراف الدستوري بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية مع تمكينها، على المستوى المحلي، من سن قوانين مختلفة يمكن استعمالها لحماية مصالح المجتمع؛ والتطبيق الأوسع نطاقاً للمعارف التقليدية، بموافقة وإشراك حائزيها، في طائفة من التدابير الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ وقيام المتاحف وغيرها من المؤسسات المحتفظة بالأشياء الهامة وما يرتبط بها من معلومات هامة بإعادتها إلى مجتمعات منشئها، وقيام الباحثين برد معارف ومعلومات الشعوب الأصلية إلى الشعوب، التي كانت تملكها أصلاً؛ ووضع مدونات للسلوك الأخلاقي تقررها الشعوب الأصلية لإرشاد الباحثين. ومع أن التدابير تختلف من بلد إلى بلد وفيما بين المجتمعات، فإن هناك مزيجاً من المبادرات المناسبة قد أخذ يتبلور ويمكن أن يسهل إحياء وحفظ المعارف التقليدية والممارسات الثقافية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ومن المقترح إجراء تقييم لهذه المبادرات تحت العناوين الآتية:

٢-١ الممارسات الإقليمية والوطنية لاستخدام الأراضي

٢-٢ التدابير الحافزة

٢-٣ تدابير بناء القدرات

٢-٤ إعادة الأشياء والمعلومات المرتبطة بها إلى مجتمعاتها الأصلية

٢-٥ التخطيط الاستراتيجي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في سياق تخطيط تنمية المجتمعات

٢-٦ التدابير التشريعية (بما في ذلك الإدارية والمتعلقة بالسياسة العامة)

باء - المراحل اللاحقة

٣ - العلاقة بين التنوع البيولوجي والثقافي واللغوي

٥ - أبرز عدد من الدراسات أن كثيراً من المراكز ذات أعلى درجات التنوع البيولوجي هي كذلك أماكن درجة التنوع الثقافي واللغوي فيها عالية، وقد أثبتت أن العلاقة بين التنوع البيولوجي والثقافي واللغوي علاقة مترابطة في كثير من هذه المناطق. وتناقص التنوع في أي من هذه المكونات يمكن أن يؤدي إلى ضياع المعرفة التقليدية وبذلك يمكن أن يقلص قدرة البشرية على حفظ واستدامة استعمال كثير من النظم الإيكولوجية الحيوية على كوكب الأرض. ويُقترح أن يتم تناول القضايا التي تثار بشأن مواصلة صون تطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بفضل طبيعة العلاقة بين التنوع البيولوجي والثقافي واللغوي، تحت العناوين الآتية:

٣-١ التنوع: المفتاح لمستقبل مستدام

٣-٢ ضياع اللغات المحلية كعامل في ضياع المعارف التقليدية

٣-٣ ضياع التنوع البيولوجي كعامل في ضياع المعارف التقليدية

٣-٤ الكف عن الممارسات الثقافية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، كعامل في ضياع المعارف التقليدية

٣-٥ الإفقار

٣-٦ الهجرة

٣-٧ انخفاض أعداد السكان الأصليين

٣-٨ فقدان أراضي وأقاليم الجدود

٤ - تحديد العمليات الوطنية التي قد تهدد استمرار وحفظ وتطبيق المعارف التقليدية

٦ - إن لكثير من العمليات التي يمكن أن تستمر في تهديد صون وبقاء المعارف التقليدية جذوراً في تاريخ العديد من البلدان، مثلاً في عمليات الاستعمار المنطوية على نزاعات، وجلب الأمراض، ونزع ملكية الأراضي، وإعادة التوطين، والاندماج القسري، وتهميش المجتمعات الأصلية والمحلية. وقد بيّنت بعض الدراسات أن البرامج والسياسات الإنمائية الوطنية، وتحديث الإنتاج الزراعي وغير ذلك من الصناعات

القائمة على الموارد الطبيعية، وبرامج التربية والتدريب، واستراتيجيات العمالة، لا تراعي في كثير من الأحيان احتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية بالقدر الكافي. وكان هناك افتقار، بالمثل، إلى إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، إشراكاً فعالاً في تصميم السياسات والبرامج اللازمة لتمكين تلك المجتمعات من حماية معارفها التقليدية واستغلال قدراتها الابتكارية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام داخل الاقتصادات الوطنية والاقتصاد العالمي. ومن المقترح أن تعالج هذه القضايا تحت العناوين الآتية:

٤-١ العوامل الديموغرافية

٤-٢ السياسات/البرامج الإنمائية الوطنية

٤-٣ سياسات/برامج التربية والتدريب والعمالة

٤-٤ برامج التحديث الوطنية من خلال استحداث ونقل واعتماد التكنولوجيات الجديدة

٤-٥ تحديد الأنشطة والأعمال والسياسات والإجراءات التشريعية والإدارية التي يمكن أن تثبط احترام المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي وحفظها وصونها.

٥ - تحديد العمليات على صعيد المجتمعات المحلية التي قد تهدد استمرار المعارف التقليدية وحفظها وتطبيقها

٧ - إن عدداً من العوامل التي يمكن أن تهدد استمرار المعارف التقليدية يقع أيضاً على مستوى المجتمعات المحلية، بقطع عمليات انتقال اللغات والتقاليد الثقافية والمهارات من جيل إلى جيل. وتتباين أهمية هذه العوامل من بلد إلى بلد، غير أنها تتضمن بصفة عامة إدخال تغييرات على أنماط التوطن، وانتقال الشباب إلى المدن سعياً وراء فرص العمالة والتعليم وتشكيل أنماط المعيشة؛ وإدخال تكنولوجيات جديدة وأطعمة وأدوية تجعل الناس أقل اعتماداً على الطرائق التقليدية؛ وانخفاض مستويات العمر المتوقع بسبب تغيرات في أنماط العيش وانتشار أوبئة جديدة مثل الايدز؛ وطائفة من التأثيرات الثقافية الجديدة التي تنتشر عن طريق وسائط الإعلام العصرية. وقد لا يكون لدى كثير من المجتمعات الأصلية والمحلية، رغم امتلاكها لقاعدة متينة من الموارد الطبيعية وللمعارف التقليدية الكفيلة بحفظ تلك القاعدة واستعمالها المستدام، القدرة الكافية التي تمكنها من تنمية هذه الثروة لصالح مجتمعاتها في اقتصاد اليوم. وفي بعض الحالات شجعت هذه الحالة قيام مصالح خارجية بتنمية تلك الموارد على حساب المجتمعات الأصلية والمحلية مما أدى إلى تفاقم تهميشها وإفقارها. وسوف يتم استقصاء هذه القضايا تحت العناوين التالية:

٥-١ العوامل الإقليمية التي تؤثر في أراضي المجتمعات

٥-٢ العوامل الثقافية

٥-٣ العوامل الاقتصادية (بما في ذلك العلاقة بين الفقر والضغط على النظم الإيكولوجية)

٥-٤ العوامل الاجتماعية (شاملة العوامل الديمغرافية والعائلية والمتصلة بالجنسين)

٥-٥ القيود على ممارسة القوانين العرفية المتعلقة بإدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام

٥-٦ الافتقار إلى القدرة على تدبرّ أمر التهديدات المعاصرة للتنوع البيولوجي الناشئة عن التنمية والإفراط في الاستعمال والضغوط الاجتماعية الاقتصادية التي تنشأ خارج المجتمعات

٥-٧ وقع مرض الايدز على صيانة شبكات المعرفة التقليدية

٥-٨ تأثير الأديان المنظمة على المعارف والممارسات التقليدية.

٦ - *الاتجاهات المتعلقة بالاعتراف بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها وتنفيذها*

٨ - رغم أن التدابير التي اتخذت دعماً للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام سواء على الصعيد الدولي أو الوطني تدابير حديثة نسبياً، إلا أنه قد يكون ممكناً تبين اتجاهات تميز التدابير التي تثبت أنها أكثر فعالية، وكيفية رصدها، والتحسينات التي يمكن إجراؤها. وقد اتخذت مجتمعات أصلية ومحلية عديدة كذلك مبادرات خاصة بها لحفظ معارفها التقليدية وحمايتها والترويج لاستعمالها. ومن المقترح تحليل هذه الاتجاهات تحت العناوين الآتية:

٦-١ الاتجاهات الدولية

٦-١-١ الوكالات والعمليات الحكومية الدولية

٦-١-٢ المنظمات غير الحكومية

٦-٢ دور البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية

٦-٣ الاتجاهات الوطنية

٦-٤ الاتجاهات على المستوى المحلي

٦-٥ اتجاهات القطاع الخاص

٦-٦ التكامل بين المعرفة التقليدية (شاملة معرفة السكان الأصليين) وممارسات الإدارة العلمية المعاصرة وتطبيقها، في سبيل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

٦-٧ تأثيرات العولمة.

٧ - *الاستنتاجات: الدروس المستفادة وتحديد أفضل الممارسات*

٩ - سوف يتضمن التقرير استنتاجات تستند إلى النتائج التي تستخلص من النظر في المواضيع والمواضيع الفرعية السابقة.

جيم - *خطة لإعداد التقرير*

١٠ - إن الهدف هو إنتاج المرحلة الأولى من تقرير تجميعي عن الحالة والاتجاهات المتعلقة بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، كي ينظر فيه الاجتماع الثالث للفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص لتنفيذ المادة ٨ (ي)، حتى يستطيع ذلك الفريق العامل أن يضع توصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

١١ - وبناء على ذلك، تقترح الخطوات التالية لإعداد المرحلة الأولى من التقرير:

(أ) *الخطوة ١:* اختيار وتعيين خبير استشاري لإعداد التقرير؛ وينبغي التعاقد على خدمات ذلك الخبير في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛

(ب) *الخطوة ٢* : تناول عناصر التقرير، على أساس قرار مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بشأن الخطوط العريضة للتقرير. وسوف تؤدي هذه الخطوة إلى دراسات استقصائية للمنشورات الموجودة، واستخراج وتحليل المعلومات، وإعداد تقرير مكتوب بشأن كل عنصر (فصل) محدد في الخطوط العريضة. وينبغي إتمام البحث وكتابة الفصول المختلفة في غضون ١٢ شهراً من تاريخ البدء في الخطوة (أي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛

(ج) *الخطوة ٣:* تحرير صياغة الفصول المختلفة للتقرير. كما أن من المقرر أن يعد الخبير الاستشاري المقدمة والفصول الخلاصية والموجز التنفيذي والتوصيات، وينبغي إعداد الموجز التنفيذي والتوصيات في شكل يلائم تقديمها إلى الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها كي ينظر فيها في اجتماعه الثالث. وينبغي إتمام هذه المرحلة في موعد لا يتأخر عن ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتوزيع الموجز التنفيذي والتوصيات على الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة؛

(د) *الخطوة ٤:* استعراض الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها للتقرير في اجتماعه الثالث. ومن المفترض أن يعقد الاجتماع الثالث في شباط/فبراير أو آذار/مارس ٢٠٠٤، كي يتاح وقت كاف لإعداد وتقديم التقرير؛

(هـ) *الخطوة ٥:* نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع في التقرير، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.

جيم - عرض مجمل للجدول الزمني لإعداد المرحلة الأولى من التقرير التجميعي

الخطوات	المهمة	المسؤولية	المدة	الموعد النهائي	الاجتماع
الخطوة ١	تعيين الخبير الاستشاري لإعداد التقرير	الأمين التنفيذي		٣٠أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	
الخطوة ٢	تجميع فصول المرحلة الأولى من التقرير	الخبير الاستشاري	١٢ شهراً	٣٠أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
الخطوة ٣	إتمام المرحلة الأولى من التقرير وتوزيعه على الأطراف، الخ	الخبير الاستشاري والأمين التنفيذي	٣ شهور	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
الخطوة ٤	استعراض المرحلة الأولى من التقرير	الفريق العامل بين لدورات المخصص لمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها			الاجتماع الثالث للفريق العامل
الخطوة ٥	النظر في المرحلة الأولى من التقرير والتوصيات	مؤتمر الأطراف			الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

ثانياً - اعتبارات تتعلق بحجم التقرير ونطاقه

١٢ - إن تقييماً دقيقاً وشاملاً للحالة والاتجاهات المتعلقة بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط المعيشة التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، هو أمر جوهري لصياغة السياسات والخطط والاستراتيجيات على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني والمحلي.

١٣ - ومن أهم الاعتبارات المتعلقة بالتقرير التجميعي هو نطاقه وحجمه، لأن ذلك سيؤثر مباشرة على القدر اللازم من الوقت والموارد لإتمام المهمة. وهناك عاملان لهما وقع هام على العناصر التي ينبغي معالجتها في ذلك التقرير، وهما:

(أ) حجم وتنوع سكان العالم الذين تتألف منهم المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماطاً تقليدية من المعيشة؛

(ب) وكون المعارف التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام آخذة في الضياع والتلاشي بوتيرة مذهلة، بسبب طائفة واسعة من العوامل التي تعمل على الأصعدة الدولي والوطني والمحلي وهذا اتجاه يجب منع استمراره ووقفه.

١٤ - ولم يقدم حتى تاريخه أي تعريف لما يكوّن مجتمعاً أصلياً أو محلياً يجسد أنماطاً تقليدية من المعيشة لأغراض الاتفاقية، على الرغم من أن مسائل التعريف سوف تعالج بوصفها جزءاً من المهمة ١٢ في برنامج

العمل. ويجب أن يحترم أي تعريف عملي ممكن وأي استخدام للمصطلح لأغراض هذا التقرير التنوع، بكل جوانبه، في المجتمعات الأصلية والمحلية.

١٥ - وأظهر عدد من الدراسات الحديثة وجود صلة مباشرة بين التنوع البيولوجي والحضاري واللغوي - مما يعني أن ضياع التنوع الحضاري سيكون له كذلك وقع مباشر على التنوع البيولوجي. واستناداً إلى تقديرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، يضم السكان الأصليون ما بين ٧٠ و٨٠ في المائة من الثقافات العالمية المقدر عددها بـ ٦٠٠٠ ثقافة ويتحدثون بمعظم عدد اللغات المقدر بـ ٧٠٠ ٦ لغة في العالم اليوم. ومعظم التنوع اللغوي في العالم يتمثل في مجتمعات صغيرة جداً من السكان الأصليين وأفراد الأقليات. وهناك حوالي ٥٠٠ ٢ لغة معرضة لخطر الانقراض الفوري؛ وهناك عدد أكبر من ذلك آخذ في فقدان سياقه الإيكولوجي الذي يحفظ للغة حيويتها، مما يسفر عن انقراض جماعي للتنوع الثقافي واللغوي، وعواقب لا حصر لها بالنسبة إلى حفظ الكثير من النظم الإيكولوجية في العالم.

١٦ - ونظراً إلى الطائفة الواسعة من المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، الموجودة لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، ونظراً إلى ما يتعرض له استمرارها وحفظها من تهديدات، يُقترح أن يعرض التقرير التجميعي تحليلاً شاملاً وكاملاً باعتباره الأساس اللازم لقيام مؤتمر الأطراف، والأطراف والحكومات، والوكالات الحكومية الدولية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات العلمية وغير الحكومية ذات الصلة بالموضوع، باتخاذ القرارات عن علم ورسم السياسة العامة وتنفيذها، والتخطيط الاستراتيجي من أجل حفظ التنوع البيولوجي العالمي واستعماله المستدام. بيد أنه يلاحظ، عند عرض ذلك التحليل، أن التأثيرات الممكنة لنظم حماية الملكية الفكرية على حماية وصيانة وحفظ وتطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وصونها، وحفظها، وتطبيقها، كان موضوعاً لعدد من التحليلات[1] وثمة تقييم جار لآليات حماية المعارف التقليدية ما فتئت تقوم به المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولذلك فإن هذا التقرير لا يبحث في تأثير نظم الملكية الفكرية على حماية المعارف التقليدية.

١٧ - وستكون المجتمعات الأصلية والمحلية، بوصفها أصحاب المعارف التقليدية، المستفيدة الرئيسية من التقرير، لأنه سيحدد ويقيم التدابير والمبادرات لحماية المعارف التقليدية والترويج لها وتيسير استعمالها.

---

(١) أنظر على سبيل المثال تقرير الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في إدراج المهام ذات الصلة من برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في البرامج المواضيعية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/1/2)and *Intellectual Property Needs and Expectations of Traditional Knowledge Holders: World Intellectual Property Organization Report on Fact-Finding Missions on Intellectual Property and Traditional Knowledge (1998-1999)* (WIPO, 2001, Geneva).

ثالثاً - الخطوط العريضة للتقرير التجميعي: السند المنطقي

١٨ - إن المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي والموجودة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، واللغات التي تساند تلك المعارف، آخذة في الضياع بوتيرة متسارعة. وتخشى مجتمعات عديدة أن يضيع معظم هذه المعارف النفيسة بزوال الجيل الحالي من الكبار. وتآكل هذه المعرفة بسبب ضياعاً لا يمكن تداركه في مخزننا من المعارف بشأن التنوع البيولوجي لكوكب الأرض وحفظ ذلك المخزن وإدارته واستعماله على نحو مستدام، ويشكل خطراً داهماً لغذاء العالم وأمنه الدوائي ولأسباب عيش المجتمعات الأصلية والمحلية. ولذا يتحتم وضع تدابير إيجابية ومتابعتها من أجل مكافحة ذلك.

١٩ - ومن المقترح أن يعد التقرير التجميعي باتباع ترتيب الأولويات الذي تحدده الأطراف والوارد في المرفق، مع تشديد قوي على البند ٢ من المرحلة الأولى. وسوف يصف التقرير الحالة الراهنة فيما يتعلق باحترام وحفظ واستمرار المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على الصعيد العالمي، ويحدد المطلوب لكفالة تواصل صونها وتطبيقها، وبذلك يرسي الأساس لنوع من خطة عمل عالمية تؤدي إلى عكس الاتجاه الضياعي لهذه الطائفة الواسعة من المعارف التي لا بد منها للحفاظ على كثير من التنوع البيولوجي في كوكبنا.

٢٠ - ومن المتوقع أيضاً، لأغراض الاتفاقية، أن يوفر التقرير بيانات ومعلومات خط الأساس – من كمية ونوعية – التي يمكن بها رصد وتقييم الاتجاهات المقبلة في مجال استمرار وصون وتطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي.

٢١ - وإلى الحد الممكن عملياً، سيكون التقرير التجميعي متوازناً جغرافياً وسيأخذ في الاعتبار المبادرات الإقليمية كأساس لتحليل عالمي سيشمل أيضاً معلومات من مصادر دولية.

رابعاً - مصادر المعلومات وتوافرها

٢٢ - ينبغي أن تجمع العناصر ذات الأولوية من التقارير المنشورة والموجودة ومن أية معلومات تكميلية تقدمها الأطراف، والحكومات، والمنظمات الممثلة للمجتمعات الأصلية والمحلية، كما أنها سوف تستند إلى المعلومات المتاحة فعلاً للعموم. وسوف يراعي الخبير الاستشاري التشريعات الوطنية المطبقة عند الحصول على مصادر المعلومات هذه واستخدامها.

التقارير الوطنية

٢٣ - سوف تكفل التقارير الوطنية وغيرها من المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الأطراف التغطية الشاملة للحالة والاتجاهات المتصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية من حيث حالة حفظها؛ والاعتراف بها وإدماجها في البرامج الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجياته؛ والتدابير التي تتخذ على الصعيد الوطني لتعزيز وكفالة احترام وحفظ واستمرار المعرفة التقليدية.

٢٤ - تمشياً مع طرق ووسائل الاضطلاع ببرنامج العمل المحددة في الفرع الرابع من مرفق المقرر ٥/ ١٦، على الأمين التنفيذي أن يتشاور مع المنظمات الدولية المعنية، وأن يدعوها إلى الإسهام في تنفيذ المهمة ٥، وكذلك بغية تفادي الازدواجية وتشجيع التضافر. وتبعاً لذلك، فإن المعلومات المتعلقة بالمهمة ٥ ينبغي الحصول عليها من الوكالات الدولية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعية، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، ومنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن أمانات الاتفاقيات المتصلة بالبيئة مثل اتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، واتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر، واتفاقية التراث العالمي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٢٥ - وفي السنوات الأخيرة، قام كثير من وكالات الأمم المتحدة مثل برنامج البيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومفوضية حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة العمل الدولية، والأونكتاد واليونيسكو، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالات والعمليات الحكومية الدولية، بدراسات استقصائية ودراسات أخرى ووضعت تقارير بشأن القضايا المتعلقة بالمهمة ٥. ويمكن ذكر بعض تلك التقارير على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) Food and Agriculture Organization of the United Nations, *The State of the World's Plant Genetic Resources for Food and Agriculture*. (FAO, Rome, 1998);.

(ب) Oloka-Onyango J and Udagama D, *The realization of Economic, Social and Cultural Rights: Globalization and its Impact on the Full Enjoyment of Human Rights: Preliminary Report.* (Commission on Human Rights, Geneva, document E/CN.4/Sub.2/2000/13, 15 June 2000);

(ج) Posey DA (ed), *Cultural and Spiritual Values of Biodiversity: A Complementary Contribution to the Global Biodiversity Assessment.* (Intermediate Technology Publications, London and United Nations Environment Programme, Nairobi, 1999);

(د) World Intellectual Property Organization, *Intellectual Property Needs and Expectations of Traditional Knowledge Holders: World Intellectual Property Organization Report on Fact-finding Missions on Intellectual Property and Traditional Knowledge (1998-1999).* (WIPO, Geneva, 2001).

التحليل والمعلومات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية

٢٦ - منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية هي في أفضل وضع لتقديم تقييمات هامة لطائفة واسعة من القضايا التي تؤثر في احترام وحفظ واستمرار وتطبيق لما لديها من معارف وابتكارات وممارسات. وينبغي أن يعكس نطاق العمل الأسباب المؤدية إلى ضياع المعارف التقليدية وضياع الممارسات والابتكارات التقليدية. وعلى أساس إقليمي ينبغي توجيه جهود المجتمعات الأصلية والمحلية للتصدي لهذه المشكلة. وينبغي الاعتراف بالتنوع العالمي للمجتمعات الأصلية والمحلية ومراعاتها واحترام الممارسات التقليدية القائمة بمساعدة من المنتدى الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي.

٢٧ - وفي كثير من البلدان، قامت منظمات رائدة، تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية، بدراسات في هذا المجال واقترحت مبادرات تتعلق بالسياسة العامة واستراتيجيات لإدراجها في خطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي. كما أن كثيراً من المجتمعات الأصلية والمحلية تتحمل مسؤوليات كبيرة، مع الوكالات الحكومية، لإدارة المجالات المحمية بترتيبات مشتركة أو تعاونية. وبالإضافة إلى ذلك، توجد ثروة من الدراسات الأنثربولوجية وتقييمات للقضايا التي تجابه المجتمعات الأصلية والمحلية في سعيها إلى حفظ هويتها الثقافية وسط مجتمع يزداد اتجاهه إلى العولمة.

تقارير من المنظمات غير الحكومية

٢٨ - كما هو الحال بالنسبة للوكالات الدولية هناك عدد من المنظمات غير الحكومية مثل الصندوق العالمي للطبيعة وTerralingua، والمركز الأفريقي للدراسات التكنولوجية، والمؤسسة الدولية للنهوض بالريف، والهيئة الدولية للبقاء الثقافي وفريق العمل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية وشبكة العالم الثالث، قام أيضاً بنشر دراسات وتقارير ومعلومات أخرى هامة تتعلق بالمهمة ٥. ومن الأمثلة على ذلك الدراسة الحديثة العهد التي نشرها الصندوق العالمي للطبيعة وTerralingua، وهي :

Oviedo G, Maffi L and Larsen PB, *Indigenous and Tradiational People of the World and Ecoregion Conservation: An Integrated Approach to Conserving the World's Biological and Cultural Diversity.* (WWF International and Terralingua, Gland, Switzerland, 2000).

خامساً - طرق ووسائل إعداد التقرير التجميعي

خيار لإعداد التقرير التجميعي

٢٩ - فيما يتعلق بتجميع التقرير ، وفي ضوء التعليقات الواردة في الفرع الثاني أعلاه، بشأن حجمه ونطاقه المحتملين، يوصي الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) بالخيار الآتي لإعداد التقرير.

٣٠ - قيام الأمانة باستخدام فريق استشاري لفترة ١٢ إلى ١٥ شهراً لإعداد تقرير في حوالي ١٠٠ – ١٢٠ صفحة، يتضمن الموجز التنفيذي (١٠ – ١٥ صفحة كي يستفيد منها راسمو السياسة العامة) وتوصيات كي توزع على الأطراف، والحكومات، والوكالات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات المعنية، كي تنظر فيها قبل الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي).

٣١ - وينبغي أن تشمل الاختصاصات لاختيار فريق الخبراء الاستشاريين الخلفية، والمؤهلات العلمية، والخبرة، بما في ذلك الخبرة الإقليمية، والمعرفة المباشرة بالحضارات الأصلية، وفهم المجتمعات الأصلية والمحلية والمشاركة فيها. وينبغي أن تساعد لجنة توجيهية/فريق استشاري، يكون السكان الأصليون والمحليون ممثلين فيها/فيه، عمل الخبير الاستشاري وأن يوفر/توفر الاتصال مع المجموعات الإقليمية والمجتمعات المحلية.

٣٢ - وينبغي أن يشمل استعراض التقرير المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية، مع الحرص على تجنب الاقتحامية. وسوف يستفيد التقرير بشكل خاص من التقارير الوطنية، والدراسات الإفرادية، والبيانات الأخرى المقدمة إلى الأمين التنفيذي استجابة لمختلف مقررات مؤتمر الأطراف،

والمعلومات المنشورة الأخرى ذات الصلة (أنظر الفرع الرابع أعلاه). وسوف ينطوي العمل أساساً على تحليل مكتبي لهذه المعلومات. وينبغي أن يكون التقرير مركزاً، ومستنداً إلى بحث دقيق، وإلى نشاط علمي. وسوف يشمل أيضاً معلومات مستكملة حديثة توفرها الأطراف وتنظيمات المجتمعات الأصلية والمحلية. وفي هذا السياق ينبغي تشغيل آلية للمشاركة الكاملة التي تحترم احتياجات المجتمعات الأصلية. ويجب أن يقر مؤتمر الأطراف التقرير قبل نشره رسمياً بشكل نهائي.

٣٣ - وسوف يحترم ويتبع في إعداد التقرير المبادئ التوجيهية للمدونات الأخلاقية المستقرة لدى المجتمعات المحلية التي تستتبع سماح و/أو موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية على دخول تلك المجتمعات وإجراء البحوث فيها.

سادساً - مصادر التمويل

٣٤ - تمشياً مع الطرق والوسائل للاضطلاع ببرنامج العمل المبين في الجزء الرابع من مرفق المقرر ٥/١٦ ينبغي أن توفر الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الدعم المالي الملائم، بما في ذلك الدعم المالي للمجتمعات الأصلية والمحلية، لوضع هذا التقرير.

٤/٢ - مشروع توصيات بشأن إجراء تقييم للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال تطوير يقترح أن تجرى، ويحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وفي الأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها

إن الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

إذ يأخذ في اعتباره، ضمن جملة أمور، المعلومات التي تضمنتها مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تقييم التأثيرات وتقليل الآثار الضارة إلى الحد الأدنى: تنفيذ المادة ١٤، والمعدة للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/4/20)، والملخص الجامع للتقارير ودراسات الحالة المتعلقة بتقييم التأثير البيئي، المعد للاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/4/10) ؛ ووثيقة تجميع واستعراض الصكوك والمبادئ التوجيهية ومدونات قواعد السلوك وسائر الأنشطة القائمة المتعلقة ببرنامج العمل لتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، والمقدمة إلى الاجتماع الحالي للفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) (UNEP/CBD/WG8J/2/INF/1)، وكذلك الوثائق والمعلومات ذات الصلة المقدمة من الأطراف ومن منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من الهيئات ذات الصلة،

وقد نظر أيضا في استكمالات مرجع تقييم التأثير البيئي المقدمة من إدارة البيئة بالبنك الدولي، وكذلك في التوجيه التنفيذي ٤-٢٠ بشأن الشعوب الأصلية، ومشروع المبادئ والخطوط التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية (النص المعدل) الصادر عن اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/26)، وتقرير "دمج معارف الشعوب الأصلية في تخطيط المشاريع وتنفيذها" الذي أعده ألان إمري لمنظمة العمل الدولية والبنك الدولي والوكالة الكندية للتنمية الدولية ولمؤسسة كيفو لحماية الطبيعة (٢٠٠٠)،

وإذ يحيط علما بالعمل الجاري بشأن تقييم الأثر البيئي والتقييم الاستراتيجي، الذي تقوم به الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ١٨/٥، *وإذ يلاحظ* أن مؤتمر الأطراف قد طلب من هذه الهيئة الفرعية أن تستمر في وضع مبادئ توجيهية لدمج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التقييم البيئي الاستراتيجي، وذلك بالتعاون مع المجتمع العلمي، والقطاع الخاص، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات المعنية على كل من المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وكذلك مع الأطراف، وأن تدخل مزيداً من التطوير على نهج التدابير الاحتياطية ونهج النظام الإيكولوجي، آخذة في حسبانها الاحتياجات في مجال بناء القدرات، بحيث يكون هذا العمل جاهزاً مع إنعقاد الاجتماع السادس للأطراف،

يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بما يلي:

(أ) *يعتمد*، عملاً بالمادة ٨ (ي) والمادة ١٤ من اتفاقية التنوع البيولوجي وبالمقرر ١٦/٥ لمؤتمر الأطراف، (مشروع) التوصيات بشأن إجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال تطوير يقترح أن تجرى، أو يحتمل أن تؤثر، في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها الواردة في مرفق هذه التوصية؛

(ب) *يطلب* من الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، أن يقوم في اجتماعه الثالث، بمزيد من العمل لوضع مبادئ توجيهية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى، أو يحتمل أن تؤثر، في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها. وهذا العمل، الذي يستهدف تعزيز الجوانب الاجتماعية والثقافية، ينبغي أن يكمل، ويصاحب "المبادئ التوجيهية لدمج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشريعات و/أو العمليات المتعلقة بالتقييم البيئي وفي التقييم البيئي الاستراتيجي" التي أوصى الاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، وأن يتناول الاعتبارات المؤسسية والإجرائية؛

(ج) *يطلب أيضا* من الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها أن يعرض نتائج أعماله في اجتماعه الثالث على الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

(د) *يطلب* من الأطراف والحكومات أن تراعي على النحو الواجب هذه التوصيات إلى حين الانتهاء من إعداد المجموعة الكاملة من المبادئ التوجيهية لتقييم الآثار؛

(هـ) *يطلب* من الأطراف والحكومات أن تقوم بأنشطة للتثقيف والتوعية وأن تضع استراتيجيات تتيح للمجتمعات الأصلية والمحلية، وللإدارات والهيئات الحكومية ذات الصلة، ولمستثمري القطاع الخاص، ولأصحاب المصلحة المحتملين في المشاريع الإنمائية، وللجمهور عامة، أن يكونوا على دراية بهذه التوصيات بحيث يتسنى دمجها، كلما اقتضى الأمر، في السياسات والعمليات المتعلقة بتقييم أعمال التطوير المقترحة؛

(و) *يدعو* أمانات الاتفاقات والهيئات والمنظمات والعمليات الحكومية الدولية، التي تنطوي اختصاصاتها وأنشطتها على تأثيرات هامة محتملة على التنوع البيولوجي، أو التي هي في سبيل وضع مبادئ توجيهية أو سياسات تتعلق بهذه التأثيرات، أن تأخذ في اعتبارها التوصيات المتضمنة في مرفق هذه التوصية؛

(ز) *يدعو كذلك* وكالات التمويل والتنمية الدولية التي تقدم تمويلاً وأشكالاً أخرى من المساعدات إلى الحكومات والبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، إلى أن تيسر إدماج التوصيات في السياسات والعمليات الأخرى المتصلة بتقييم أعمال التطوير المقترحة؛

(ح) *يدعو أيضا* هيئات التمويل والتنمية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تنظر، إذا طُلب منها ذلك وبما يتفق مع مهامها ومسؤولياتها، في تقديم مساعدات إلى المجتمعات الأصلية والمحلية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى في الأراضي والمياه التي درجت هذه المجتمعات على شغلها أو استعمالها، والتي تُراعى فيها التوصيات الواردة بمرفق هذه التوصية.

المرفق

مشروع توصيات لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى، أو يحتمل أن تؤثر، في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وفي الأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها

١ - الغرض من (مشروع) هذه التوصيات هو تيسير:

(أ) المشاركة والإشراك الملائمين للمجتمعات الأصلية والمحلية وإشراكها التي تجسد أنماط معيشة تقليدية ذات أهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، (والتي يشار إليها فيما يلي بأسم "المجتمعات الأصلية والمحلية")؛

(ب) إيلاء الاعتبار للشواغل والمصالح الثقافية والبيئية والاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) إدراج المعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية، بما في ذلك التقنيات والطرائق المتعارف عليها، للمجتمعات الأصلية والمحلية، كجزء من عمليات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والثقافي.

٢ - هذه التوصيات طوعية، ويُقصد بها أن تكون دليلاً تسترشد به الأطراف والحكومات، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، في وضع نظمها الخاصة لتقييم الآثار.

أولاً - توصيات لدمج تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي في عملية واحدة

٣ - تتيح هذه التوصيات النظر في دمج تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي في عملية واحدة. وعلى ذلك، ينبغي أن يستوفي إجراء تقييم لهذه الآثار المتطلبات التي حددتها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مادتيها ١٤ و٨ (ي)، وأن يراعي المبادئ العامة التي توجه برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.

ألف - تقييم الأثر الثقافي

٤ - ينبغي أن تُحَدد، عن طريق عملية تقييم الأثر البيئي، المسائل ذات الأهمية الثقافية الخاصة، من قبيل المعتقدات والديانات، والممارسات التقليدية، وأشكال التنظيم الاجتماعي، ونظم استخدام الموارد الطبيعية، بما فيها أنماط استخدام الأراضي، والأماكن ذات الأهمية الثقافية، والمواقع المقدسة والشعائر، واللغات، وأنظمة القانون العرفي، والهياكل السياسية والأدوار التقليدية والأعراف.

٥ - ولا بد من إيلاء الاحترام، لكل من القيّمين على المعارف التقليدية وحملتها من ناحية، والمعارف ذاتها من ناحية أخرى.

٦ - وعلى ذلك ينبغي أن توضع في الاعتبار، عند إجراء تقييمات الأثر الثقافي، التأثيرات المحتملة على كل جوانب الثقافة، على النحو المبين في الفقرة ٤ أعلاه، بما فيها المواقع المقدسة.

باء - تقييمات الأثر البيئي

٧ - سعياً إلى القيام، على نحو فعال، بتقييم الأثر البيئي لعمل تطوير مقترح، ينبغي أن يشمل التحليل المناطق التي يتسم صونها بقيمة هامة، والقيود البيئية والجوانب الجغرافية، والآثار التراكمية المحتملة.

٨ - وينبغي تقدير الآثار المباشرة وغير المباشرة للتطوير المقترح على التنوع البيولوجي، وذلك على مستوى النظام الإيكولوجي، والأنواع، والمستوى الوراثي، وبخاصة فيما يتعلق بتلك العناصر من التنوع البيولوجي التي يعتمد المجتمع المعني وأفراده عليها في معيشتهم وأرزاقهم وفي سد احتياجات أخرى.

٩ - ينبغي إجراء تقدير دقيق لمقترحات التطوير من حيث أثارها المحتملة فيما يتعلق بإدخال أنواع غريبة غازية إلى النظم الإيكولوجية المحلية.

١٠ - فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المادة ٨ (ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وللاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة [المسائل المتعلقة بالسلامة في التكنولوجيا الحيوية].

جيم - تقييم الأثر الاجتماعي

١١ - بغية القيام، على نحو فعال، بتقييم الأثر الاجتماعي لعمل تطوير مقترح، ينبغي إجراء تحليل للعوامل الديموغرافية، والإسكان والإيواء والعمالة والمرافق والخدمات، وتوزيع الدخل والموجودات، ونظم الإنتاج التقليدية، وكذلك للاحتياجات التعليمية والمهارات التقنية والمقتضيات المالية.

١٢ - يجب تقييم أعمال التطوير المقترحة على أساس ما تحققه لتلك المجتمعات من فوائد ملموسة، من قبيل إيجاد فرص العمل، وإدرار دخل دائم عن طريق فرض رسوم مناسبة، وتيسير الوصول إلى الأسواق، وتنويع الفرص (الاقتصادية) المدرة للدخل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

١٣ - ينبغي إجراء تقييم مناسب للتطويرات التي من شأنها إحداث تغييرات في الممارسات التقليدية لإنتاج الغذاء، أو إدخال الزراعة والحصاد التجاريين لنوع بعينه من الأنواع البرية.

١٤ - لدى تقييم الأثر الاجتماعي، يجب أن توضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية تتفق مع آراء المجتمعات الأصلية والمحلية، وتأخذ في الحسبان الاعتبارات المتعلقة بالعلاقة بين الجنسين وبين الأجيال، والجوانب المتعلقة بالصحة والأمان وبالأمن الغذائي والمعيشي، والآثار المحتملة على تماسك المجتمع وتعبئة قواه.

ثانياً - أحكام عامة

١٥ - ينبغي إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية إشراكاً كاملاً وفعالاً في عملية التقييم. ولا بد من دمج المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمتوفرة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية في منهجيات وإجراءات التقييم العلمية الحديثة. وينبغي أن تتيح عملية التشاور وقتاً كافياً وأن تجرى باللغة المناسبة وبطريقة ملائمة ثقافياً.

١٦ - [ينبغي أن تنظر عمليات التقييم في إدراج أحكام بشأن الموافقة الحرة والمسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية.]

١٧ - لا بد من إيلاء الاعتبار الكامل للدور الحيوي الذي تؤديه النساء، وبخاصة نساء المجتمعات الأصلية، في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك لضرورة إشراك النساء إشراكاً كاملاً في عمليات صنع القرار والتنفيذ المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي، وذلك وفقاً لما تقضي به الاتفاقية.

١٨ - ينبغي إيلاء الاعتبار لاحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية في مجال الموارد وبناء القدرات، كما يجب أن تقدم لها المساعدة بالقدر الممكن بما ييسر مشاركتها الكاملة والفعالة في جميع إجراءات التقييم، بما في ذلك توفير الموارد (الاحتياجات التقنية والتعليمية وغيرها).

١٩ - يجب احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاجتماعية والثقافية، وأي حقوق أخرى تتعلق بالبيئة.

٢٠ - عملاً بالتشريعات الوطنية، وتكون القوانين العرفية وحقوق الملكية الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالمعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، موضع احترام في جميع الظروف المتصلة بأعمال التطوير المقترحة.

٢١ - في حالة عدم وجود أي آليات قانونية لحماية المعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية، فإنه ينبغي أن تضع المجتمعات الأصلية والتقليدية بروتوكولاتها الخاصة للحصول على هذه المعارف التقليدية واستخدامها في إجراءات تقييم الأثر، وعلى الحكومات أن تساعد هذه المبادرات وتشارك فيها، إذا ما كانت تشريعاتها تقضي بذلك ووفقاً لأحكام هذه التشريعات.

٢٢ - تمشياً مع نهج النظام الإيكولوجي، يجب أن يسلم مقدمو اقتراحات التطوير بأهمية فهم القيم والمعارف المتعلقة بالإفادة من التنوع البيولوجي والمتوفرة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وتطبيقها، إذا اقتضى الأمر، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

٢٣ - في سياق تقييم الآثار، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات تلطيف الآثار وتقليل الأخطار المقترنة بالتنمية، وحين يكون هناك تهديد بحدوث انخفاض كبير أو فقدان للتنوع البيولوجي، فإن الافتقار إلى اليقين العلمي يجب ألا يستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذا الخطر أو التقليل منه.

٢٤ - سعياً إلى حل أي منازعات قد تنشأ فيما يتعلق بتطوير مقترح أو بعملية تقييم آثاره، ينبغي توفير أو إنشاء وسائل أو آليات لحل المنازعات.

٥/٢ - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

إن الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

إذ يشير إلى المقرر ١٦/٥، الذي أيد مؤتمر الأطراف بموجبه برنامج العمل كما يرد في مرفق المقرر بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الإتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى العنصر ١ من برنامج العمل بشأن الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٢ (د) من المقرر ١٦/٥، التي حث مؤتمر الأطراف بموجبها، الأطراف والحكومات، وحسب الاقتضاء، المنظمات الدولية على تعزيز وبناء قدرات للاتصال فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية، وفيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يذكر بالمبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يذكر، بين أمور أخرى، أن القضايا البيئية تعالج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب،

واعترافاً منه بضرورة مواصلة استقصاء الطرق والوسائل لتعزيز المشاركة التامة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية،

يوصي مؤتمر الأطراف أن يقوم بما يلي:

(أ) *يدعو* الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وتنظيمات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة، إلى موافاة الأمين التنفيذي بمعلومات عن خبراتها الوطنية، ودراساتها الإفرادية، وعن أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية، في المسائل المتصلة بأهداف المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛

(ب) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً جامعاً على أساس المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، ومع مراعاة أن الأوضاع قد تختلف من بلد إلى آخر، *ويدعو* الأطراف والحكومات إلى استخدام التقرير بوصفه أساساً لوضع و/أو تدعيم آليات على المستويين الوطني والمحلي، تهدف إلى تشجيع المشاركة التامة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية صنع القرار المتعلق بحفظ وصيانة واستخدام المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام؛

(ج) *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي أن يستقصي ويؤمن، حسب الاقتضاء، مصادر محتملة للتمويل من أجل تيسير المشاركة التامة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية بجميع الأقاليم الجغرافية في الاجتماعات التي تنظم داخل إطار الإتفاقية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف؛

(د) *يحث* الأطراف والحكومات على تعزيز جهودها لدعم بناء القدرات الرامية إلى تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية والأصلية مشاركة كاملة وفعالة في عمليات صنع القرار المتعلق بحفظ واستمرار واستخدام المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على جميع

المستويات (المحلي والوطني والإقليمي والدولي)، وتشجيع مشاركتها في إدارة التنوع البيولوجي حيثما رأت المجتمعات الأصلية والمحلية والأطراف والحكومات استصواب ذلك، وتشجيع جهود بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية في الحصول على أشكال الحماية القائمة في القوانين الوطنية والدولية فيما يتعلق بحفظ معارفها التقليدية وصونها واستخدامها؛

(هـ) *يحث أيضاً* الأطراف والحكومات، وحسب الإقتضاء، المنظمات الدولية على تشجيع ومساندة تطوير آليات الاتصال، مثل شبكة معلومات التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية استجابة لحاجتها إلى تعميق فهمها لأهداف وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولدعم المناقشات بشأن المبادئ التوجيهية، والأولويات، والحدود الزمنية، وتنفيذ البرامج المواضيعية للاتفاقية؛

(و) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي التشاور مع أمانات الاتفاقيات والبرامج البيئية ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وأن يستقصي إمكانية التعاون بغية تيسير التآزر فيما بين الاتفاقيات المختلفة بشأن مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في مناقشات تتناول صيانة وتطبيق المعارف التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ز) *يطلب* أيضاً إلى الأمين التنفيذي الاتصال بالمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المنشأ بوصفه جهازاً فرعياً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وبالهيئات الأخرى ذات الصلة مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بهدف استكشاف فرص التنسيق والتعاون في الأمور ذات الاهتمام المشترك؛

(ح) *يحث* الأطراف والحكومات على العمل بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية لوضع وتنفيذ وتقييم استراتيجيات ترمي إلى زيادة الوعي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وتوسيع فرص حصولها على معلومات عن القضايا المتصلة بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية؛

(ط) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إنشاء فريق خبراء تقني لوضع القواعد والمسؤوليات لجهة الاتصال المواضيعية داخل آلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية، بشأن القضايا المتصلة بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية، وفقاً للمهمة ٨ من برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١٦/٥؛

(ي) *يطلب* كذلك إلى وكالات التمويل، وبالأخص، مرفق البيئة العالمية، توفير معلومات عن الأنشطة والعمليات، وبما في ذلك معلومات عن معايير الأهلية لتمويل المشاريع والحصول على تمويل المشاريع، وجعل هذه المعلومات في متناول الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية (مثلاً عبر الوسائل الإلكترونية، والمطبوعات/الإذاعات، والمنشورات الشعبية والوسائل الأخرى)؛

(ك) *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى منح الأفضلية في التمويل للمشاريع التي تنطوي بوضوح على عناصر تتعلق بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما كان ذلك ملائماً، ومواصلة تطبيق سياسات مرفق البيئة العالمية في مجال المشاركة العامة من أجل دعم مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية مشاركة كاملة وفعالة.

٦/٢ - تقييم فعالية الصكوك دون الوطنية والوطنية والدولية القائمة، ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي قد تكون لها آثار على حماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية

إن الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

إذ يشير إلى المقرر ١٦/٥ الذي اعتمد مؤتمر الأطراف بموجبه برنامج عمل بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى المهمة ١١ لبرنامج العمل التي فوض مؤتمر الأطراف في إطارها الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بتقييم الصكوك الموجودة على الصعد دون الوطني والوطني والدولي، حسب الإقتضاء، ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي قد تكون لها آثار على حماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك بهدف تحديد أوجه التآزر بين هذه الصكوك وأهداف المادة ٨ (ي)،

واعترافا منه بأن الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي الصك الدولي الرئيسي الذي تقضي ولايته بالتصدي لقضايا تتعلق باحترام وحفظ ومواصلة معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب المعيشة التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

واعترافا منه أيضاً بأن للمجتمعات الأصلية والمحلية، كجزء من قوانينها العرفية، نظمها الخاصة بها لحماية ونشر المعارف التقليدية، التي يمكن أن تساهم في حماية التنوع البيولوجي وكذلك في حفظه واستدامة استخدامه،

وإدراكا منه كذلك لضرورة تعزيز القوانين والسياسات الوطنية والتدابير الأخرى، وللحاجة إلى تحقيق التآزر مع التدابير المتخذة على المستوى الدولي لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية،

وإدراكا منه أيضاً للأهمية التي ينطوي عليها بالنسبة لتنفيذ المادة ٨ (ي)، النموذج الأفريقي للتشريعات بشأن الاعتراف بحقوق المجتمعات المحلية والمزارعين والمربّين وحمايتها، وبشأن تنظيم عملية الحصول على الموارد البيولوجية، الذي قامت بصياغته اللجنة العلمية والتقنية والبحثية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الجاري داخل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والتراث الشعبي، التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وبرنامج عملها،

واعترافا منه بأن برنامج عمل الفريق العامل، والعمل الجاري حالياً بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، من حيث اتصالهما بحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، يدعم كل منهما الآخر،

وإذ يلاحظ أن هيئات دولية وحكومية دولية أخرى ذات صلة، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة التجارة العالمية، عاكفة أيضاً على بحث مسائل ذات صلة في إطار برامج عملها،

وإذ يلاحظ أيضاً العمل الجاري بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد الجينية واقتسام منافعها داخل إطار الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ يلاحظ كذلك الطابع، الجماعي أو خلافه، الذي تتسم به المعارف التقليدية، والاعتبارات الأخلاقية والثقافية والتراثية ذات الصلة، واحتمال عدم كفاية النظم التقليدية لحقوق الملكية الفكرية للتصدي لهذه الخصائص،

يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

١ - *يحيط علماً مع التقدير* بأعمال اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والتراث الشعبي، التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبأعمال المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين الذي أقامه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الصحة العالمية، *ويشجع* إقامة مزيد من التعاون فيما بينها ومع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٢ - *يحيط علماً* بعملية الاستعراض الجارية لاتفاق منظمة التجارة العالمية المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ولا سيما بالنسبة للمادة ٢٧ – ٣ (ب) من الاتفاق؛

٣ - *يدعو* اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والتراث الشعبي، التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى مواصلة جهودها في تشجيع زيادة فعالية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال اللجنة، *ويطلب* من اللجنة الحكومية الدولية أن تدرس وتنظر في آليات لحماية المعارف التقليدية مثل الكشف عن المصدر الأصلي للمعارف التقليدية ذات الصلة، في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية؛

٤ - *يدعو* اللجنة العلمية والتقنية والبحثية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى متابعة أعمالها *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي تشجيع ومساعدة الاتحاد الأفريقي في تيسير تنفيذ التشريع النموذجي الأفريقي للاعتراف بحقوق المجتمعات المحلية والمزارعين ومربي الحيوانات وحمايتها لتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية؛

٥ - *يدعو أيضاً* الأطراف والحكومات إلى العمل، بمشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، على تطوير وتنفيذ استراتيجيات لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بالاستناد إلى مزيج من النهج المناسبة، مع المراعاة التامة للقوانين والممارسات العرفية، بما في ذلك استخدام الآليات القائمة للملكية الفكرية، والتدابير الفريدة، واستخدام الترتيبات التعاقدية، وسجلات المعارف التقليدية، والمبادئ التوجيهية، ومدونات قواعد الممارسة، وبدعم من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، مثل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنتدى الدائم المعني

بقضايا الشعوب الأصلية الذي أقامه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٦ - *يطلب* إلى الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التصدي لمسألة النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية، بالتركيز بوجه خاص على المسائل التالية:

(أ) إيضاح المصطلحات ذات الصلة؛

(ب) تجميع وتقييم الموجود من النظم الفريدة الأصلية والمحلية والوطنية والإقليمية؛

(ج) إتاحة عملية التجميع والتقييم تلك من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

(د) دراسة النظم القائمة لمناولة الابتكارات وإدارتها على المستوى المحلي، وصلتها بالنظم الوطنية والدولية القائمة لحقوق الملكية الفكرية لضمان تحقيق التكامل بينها؛

(ه) الحاجة إلى القيام بمزيد من الأعمال بشأن هذه النظم على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

(و) تحديد العناصر الرئيسية التي يلزم أخذها في الاعتبار عند وضع نظم فريدة؛

ومع مراعاة العمل الذي تقوم به اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والتراث الشعبي، بهدف تطوير تبادل الدعم بين المبادرات القائمة الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية؛

٧ - *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي مواصلة تجميع وتصنيف المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات عن التشريعات الوطنية والتدابير الأخرى السارية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛

٨ - *يدعو* منظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، أن تتيح للأمين التنفيذي المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه التي تتوفر لديهما عبر نظم الإخطار لدى كل منهما؛

٩ - *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتيح المعلومات المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه عبر وسائل منها آلية مركز تبادل المعلومات، بهدف تمكين الأطراف والحكومات من رصد تنفيذ المادة ٨ (ي) ومن تحديد أفضل الممارسات؛

١٠ - *يدعو* المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أن تحيل إلى الأمين التنفيذي جميع الوثائق التي تعتبر هامة بالنسبة للتقدم الذي حققته اللجنة الحكومية الدولية وذلك ليتسنى تضمينها في وثائق اجتماعات الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي)؛

١١ - *يشجع* الأطراف والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير لإيجاد أو تحسين الروابط التشغيلية بين هيئاتها الحكومية الوطنية للملكية الفكرية وجهات الاتصال الوطنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية وتنظيماتها، على أن تفعل ذلك من أجل تحسين تنسيق وترسيخ التدابير لحماية معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبخاصة فيما يتعلق بمبادرات توثيق المعارف التقليدية وسجلات المجتمعات المحلية للمعارف التقليدية؛

١٢ - *يشجع أيضاً* الأطراف والحكومات على تنفيذ مشاريع تجريبية، بمساعدة وكالات التنمية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وبمشاركة وموافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، وذلك من أجل تقييم فعالية النظم الحالية لحقوق الملكية الفكرية، والمناهج التعاقدية والنظم الجديدة التي يجري وضعها كوسائل لحماية المعارف التقليدية؛

١٣ - *يدعو* الأطراف والحكومات، بمشاركة من المجتمعات الأصلية والمحلية، بناء على طلبها، إلى دراسة جدوى إنشاء سجلات أو قواعد بيانات وطنية ومحلية خاصة بكل منها للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع أخذ القوانين والممارسات العرفية في الاعتبار ورهناً بمراعاة التشريعات الوطنية. ولدى دراسة جدوى إنشاء قواعد البيانات أو السجلات هذه، ينبغي أن تنظر الأطراف والحكومات وإذا استدعى الأمر ذلك، بمساندة تقنية من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بناء على الطلب، أن تنظر في مسائل تتعلق بما يلي:

(أ) بروتوكولات لإدخال المعلومات والبيانات وللحصول عليها واسترجاعها؛

(ب) الموقع والترتيبات الإدارية؛

(ج) الطرائق والشروط للحصول على المعلومات المحفوظة في السجلات وقواعد البيانات؛

(د) طرق لتصنيف المعلومات وتوحيدها؛

(هـ) اشتراطات الأمن والسرية والطرق المتعلقة بالمعلومات المحفوظة في السجلات/قواعد البيانات؛

(و) المركز القانوني للمعلومات المحفوظة في السجلات/قواعد البيانات؛

١٤ - *يدعو أيضاً*، الأطراف والحكومات ومرفق البيئة العالمية ووكالات التنمية الدولية وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية الأطراف وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وإلى المجتمعات الأصلية والمحلية لتعزيز قدراتها الوطنية على إنشاء وحفظ سجلاتها أو قواعد بياناتها للمعارف التقليدية على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل بناء قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على وضع استراتيجيات ونظم لحماية المعارف التقليدية؛

١٥ - *يدعو كذلك* الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تبادل الخبرات الوطنية فيما بين البلدان في الحالات التي تم فيها إحراز تقدم في إدراج عناصر قوانين عرفية مناسبة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في التشريعات الوطنية؛

١٦ - *يدعو أيضاً* الأطراف والحكومات ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تقديم دراسات إفرادية ومعلومات أخرى ذات صلة إلى الأمين التنفيذي ليقوم بتجميعها ونشرها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات تتعلق بما يلي:

(أ) المعلومات عن طبيعة القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تم جمعها بمشاركة كاملة وفعالة من تلك المجتمعات ومدى تنوعها ووضعها في ظل القوانين الوطنية؛

(ب) وقيام المجتمعات الأصلية والمحلية بوضع استراتيجيات لحماية معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، والتركيز على النهج المستخدمة ومناهج التنفيذ والمشاكل التي صودفت؛

(ج) وإقامة روابط تشغيلية بين الهيئات الوطنية للملكية الفكرية والمجتمعات الأصلية والمحلية لأجل تيسير حماية معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(د) والخبرات في تنفيذ نظم فريدة منسقة إقليمياً؛

(هـ) وأنشطة وسلوك الباحثين والمؤسسات الأكاديمية فيما يتصل بحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وتشجيعها؛

١٧ - *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن ينشر الدراسات الإفرادية والمعلومات المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل المناسبة الأخرى؛

١٨ - *يدعو* الأطراف والحكومات إلى تشجيع كشف المصدر الأصلي للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية حيثما كان تطوير الاختراع متعلقاً بهذه المعرفة أو قائماً على استخدامها؛

١٩ - *يحث* الأطراف والحكومات على النظر في أن تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية؛

٢٠ - *يدعو* الأطراف والحكومات إلى أن تضع في الاعتبار، بمساعدة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعارف التقليدية لدى فحص الإبداع وخطوات الخلق في تطبيقات براءات الاختراع؛

٢١ - *يدعو أيضاً* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، إلى دراسة مدى جدوى إنشاء تدابير وآليات مناسبة لتسوية المنازعات أو للتحكيم، بما في ذلك إمكانية تطبيق المادة ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، للتصدي لحالات تكون فيها حقوق الملكية الفكرية متصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

- - - - -